



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

(جوابات الإمام محمد بن محبوب في جامع ابن جعفر "قسم الزكاة
والصيام" جمعا وترتيا ودراسة)

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة
البكالوريوس في الشريعة/ تخصص الفقه وأصوله

إشراف

أ. أشرف بن محمد بن خميس النعماني

إعداد

محمد بن مسلم بن عيد الريامي

العام الجامعي

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٢-٢٠٢٣م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

(جوابات الإمام محمد بن محبوب في جامع ابن جعفر "قسم الزكاة والصيام" جمعا
وترتيا ودراسة)

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة/ تخصص الفقه وأصوله

إشراف

أ. أشرف بن محمد بن خميس النعماني

إعداد

محمد بن مسلم بن عيد الريامي

العام الجامعي

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٢-٢٠٢٣م

©

فهرس المحتويات

أ.....	فهرس المحتويات
و.....	الإهداء
ز.....	الشكر والتقدير
ح.....	التعهد
ط.....	ملخص البحث
١.....	مقدمة الرسالة
٤.....	الفصل الأول: الإمام محمد بن محبوب وابن جعفر
٥.....	المبحث الأول: التعريف بالإمام محمد بن محبوب
٥.....	المطلب الأول: عصره
٨.....	المطلب الثاني: اسمه ونسبه ومولده
١٠.....	المطلب الثالث: نشأته ووفاته
١١.....	المطلب الرابع: مكانته العلمية

المطلب الخامس: شيوخه.....	١٣
المطلب السادس: تلاميذه.....	١٥
المطلب السابع: آثاره.....	١٨
المبحث الثاني: التعريف بابن جعفر.....	٢٢
المطلب الأول: اسمه ونسبه.....	٢٢
المطلب الثاني: مولده ووفاته.....	٢٣
الفصل الثاني: دراسة جامع ابن جعفر وجوابات الإمام محمد بن محبوب.....	٢٥
المبحث الأول: دراسة جامع ابن جعفر.....	٢٦
المطلب الأول: اسم الكتاب ومحتوياته ومكانته.....	٢٦
المطلب الثاني: مصادر الكتاب وأهم سماته وأسلوب التأليف فيه.....	٢٩
المبحث الثاني: السمات العامة في جوابات الإمام محمد بن محبوب.....	٣٤
المطلب الأول: الرجوع في بعض الاجتهادات والتوقف في بعضها.....	٣٤
المطلب الثاني: التقوى والخشية من الله.....	٣٥

المبحث الثالث: الأدلة المتفق عليها في جوابات الإمام محمد بن محبوب.....	٣٧
المطلب الأول: الكتاب.....	٣٧
المطلب الثاني: السنة.....	٣٨
المبحث الرابع: الأدلة المختلف فيها في جوابات الإمام محمد بن محبوب.....	٣٩
المطلب الأول: القياس.....	٣٩
المطلب الثاني: الاستصحاب.....	٤٠
المطلب الثالث: الاستحسان.....	٤٢
المطلب الرابع: شرع من قبلنا.....	٤٣
المبحث الخامس: المقاصد الشرعية في جوابات الإمام محمد بن محبوب.....	٤٤
المطلب الأول: حفظ الدين.....	٤٤
المطلب الثاني: حفظ النفس.....	٤٦
المطلب الثالث: حفظ المال.....	٤٦
المبحث السادس: القواعد الفقهية في جوابات الإمام محمد بن محبوب.....	٤٨

المطلب الأول: الأمور بمقاصدها.....	٤٨
المطلب الثاني: اليقين لا يزول بالشك.....	٤٩
الفصل الثالث: جوابات الإمام محمد بن محبوب من جامع ابن جعفر.....	٥١
المبحث الأول: جوابات الإمام محمد بن محبوب في الزكاة.....	٥٢
المطلب الأول: زكاة الثمار.....	٥٢
المطلب الثاني: زكاة النقود والتجارة.....	٥٥
المطلب الثالث: زكاة الأنعام.....	٦٠
المطلب الرابع: إنفاذ الزكاة.....	٦٠
المطلب الخامس: إنفاذ الجزية.....	٦٤
المطلب السادس: مسائل أخرى.....	٦٥
المبحث الثاني: جوابات الإمام محمد بن محبوب.....	٦٦
المطلب الأول: حكم الصوم.....	٦٦
المطلب الثاني: صفة الصوم وما يجوز فيه وما يوجبه.....	٦٧

٦٨.....	المطلب الثالث: نواقض الصوم وآثاره
٧١.....	فهرس آيات القرآن العظيم
٧٢.....	فهرس الأحاديث
٧٣.....	فهرس الأعلام
٧٦.....	فهرس المصطلحات
٧٧.....	فهرس المناطق
٧٩.....	المصادر والمراجع

الإهداء

إلى أمي الناصحة - حفظها الله -

إلى شيعي عبد الله بن يحيى الكندي - حفظه الله -

إلى شيعي سالم بن محمد الرواحي - حفظه الله -

إلى شيعي جمعة بن جاعد الكندي - حفظه الله -

إلى شيعي عبد الله بن سعيد السيفي - حفظه الله -

إلى أساتذتي في مركز نزوى العلمي - حفظهم الله -

إلى أصدقائي الناصحين والغيورين - حفظهم الله -

إلى طلبة العلم

أهدي هذا العمل

الشكر والتقدير

أحمد الله جل جلاله على تسخيره لي السبل لكتابة هذا العمل، ثم أشكر أستاذي العزيز
أشرف بن محمد النعماني على تصويبه وملاحظاته القيمة في مسيرة كتابتي لهذا العمل، وكذلك
أشكر الدكتور المحقق فتحي بن نصر بو عجيلة على تفضله بمناقشة العمل وملاحظاته الدقيقة.
كما لا أنسى أن أشكر أخوي العزيزين محمد بن عبد الله الكندي وعلي بن محمود
الكندي على تفضلهما بإعطائي النصائح المفيدة لهذا العمل.
وأشكر كل من كان عوناً لي في هذا البحث.
أسأل الله جلت قدرته لهم السداد والنجاح والفلاح، وفقهم الله لكل خير، وأجزل لهم
المتوبة والعطاء.

تعهد

أتعهد أنا الطالب: محمد بن مسلم بن عيد الريامي. الرقم الجامعي: ٢٠١٨١٠٤٢.

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين.

وكل ما استفدته، ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة

العلمية، وسار الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

الموافق:

ملخص البحث

عنوان البحث:

جوابات الإمام محمد بن محبوب في جامع ابن جعفر "قسم الزكاة والصيام" جمعا وترتيباً

ودراسة.

اسم الباحث:

محمد بن مسلم بن عيد الريامي.

موضوع البحث:

دراسة سيرة الإمام محمد بن محبوب الرحيلي القرشي الذي كان له دور بارز في عمان وفي

الإمامة هناك، ودراسة كتاب الجامع لابن جعفر، ثم استخراج جوابات الإمام محمد بن محبوب من

خلال كتاب الجامع، ثم دراسة تلك الجوابات المستخرجة بما فهمته واستعرض تلك الجوابات على

الأدلة والقواعد الشرعية بما يسره الله.

أهمية البحث:

١. إبراز شخصية الإمام محمد بن محبوب وما أحاط بها من أحداث ودور الإمام في محيطه

الذي عاش فيه.

٢. قرب عهد الإمام محمد بن محبوب من الصدر الأول للإسلام مما يتيح معرفة أحوال المذهب

الإباضي في تلك المرحلة.

٣. دراسة كتاب الجامع لابن جعفر الذي له قيمة كبيرة عند علماء عمان.

٤. دراسة الجوانب الفقهية في تلك المرحلة الزمنية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله ما تواتت أفضاله وعم نواله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله الهاشمي القرشي، وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن شريعتنا الإسلامية الغراء قد هيا الله لها رجالا يظهرون ما نطقت به ويبينون صالحها وفاسدها، وكل هذا من حفظ الله جل جلاله للإسلام، وقد ظهر هذا في كل بلاد المعمورة، وبطبيعة الحال ظهر في بلادنا عمان، فقد تعاقب عليها الأئمة ممن يحكمون شرع الله.

من الرجال الذين حفظ الله بهم أرض عمان، الإمام محمد بن محبوب بن الرحيل، فقد كان ناصحا للأئمة أمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر، عالما بالشرعة، فجاء هذا البحث (جوابات الإمام محمد بن محبوب في جامع ابن جعفر "قسم الزكاة والصيام" جمعا وترتيبا ودراسة) ليسلط الضوء على الإمام وفقهه.

أسباب اختيار الموضوع:

١. إظهار جوابات الإمام محمد بن محبوب الموجودة في جامع ابن جعفر.

٢. الاطلاع على كتاب الجامع لابن جعفر ومنهجه ولغته فيه.

الدراسات السابقة:

- دراسة إسماعيل بن سعيد الناعي المسمى (جوابات الإمام أبي عبد الله محمد بن محبوب الرحيلي في باب العبادات من خلال كتاب بيان الشرع: جمعا وترتيا ودراسة فقهية. (الزكاة والصيام والحج والندور والكفارات))، ومما يميز بحثي أنني حاولت تتبع جوابات الإمام والوقوف على الاستدلالات فيها، وكذلك وجود أجوبة الإمام في كتب أحد تلاميذه، وقد أفادتني هذه الدراسة في مقارنة بعض جوابات الإمام.

عملي في البحث:

عملي في البحث أنني تتبعته جوابات الإمام محمد بن محبوب الموجودة في كتاب الجامع لابن جعفر، واستخرجتها نصا كما هي، إلا أن الجوابات أحيانا تأتي بعد كلام طويل في المسألة؛ لذلك أحيانا أعلق قبل ذكر الجواب وأحيانا أوضحها في الحاشية، وفي جوابات كثيرة أعلق عليها وأذكر الاستدلالات عليها من كتب الفقه، وفي دراستي للجوابات استعنت بكتب علوم الشريعة لعلماء المسلمين ثم مثلت عليها من الجوابات.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة وسميت البحث (جوابات الإمام محمد بن

محبوب في جامع ابن جعفر "قسم الزكاة والصيام" جمعا وترتيا ودراسة):

الفصل الأول: الإمام محمد بن محبوب وابن جعفر.

الفصل الثاني: دراسة جامع ابن جعفر وجوابات الإمام محمد بن محبوب.

الفصل الثالث: جوابات الإمام محمد بن محبوب من جامع ابن جعفر.

الفصل الأول

الإمام محمد بن محبوب وجامع ابن جعفر

المبحث الأول: التعريف بالإمام محمد بن محبوب

المبحث الثاني: التعريف بجامع ابن جعفر

المبحث الأول

التعريف بالإمام محمد بن محبوب

المطلب الأول: عصره

على ضوء ما استعرض من مولده ووفاته يظهر أن الإمام محمد بن محبوب عاصر أربعة أئمة وهم: الإمام غسان بن عبد الله اليمامي، والإمام عبد الملك بن حميد العلوي، والإمام المهنا بن جعفر اليمامي، والإمام الصلت بن مالك الخروصي، وفي كل إمامة حدثت حوادث، وهي كالآتي:

١. الحوادث في إمامة الإمام غسان بن عبد الله اليمامي^١:

حدث في عهده حريق كبير أذهب معه المتاجر والمنازل، ويقال بأنه احترق ما بين الخورين بأكمله^٢، كانت البلاد في زمانه في خير كثير؛ إخصاباً للأرض ووفرة للمياه^٣.

^١ غسان بن عبد الله بن أحمد اليمامي، (ت: ٢٦٠ ذي القعدة ٢٠٧ هـ - ١٢ إبريل ٨٢٣ م). انظر: فهد بن علي بن هاشل السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، (مسقط: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، ج ٣، ص ٤.

^٢ انظر: السالمي، عبد الله بن حميد بن سلوم، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، د. ط. (مسقط: مكتبة الاستقامة، ١٤٣٥ هـ -

٢٠١٣ م)، ج ١، ص ١٢٠-١٢١.

^٣ انظر: المرجع السابق، ١ / ١٢٣.

٢. الحوادث في إمامة الإمام عبد الملك بن حميد العلوي^١:

في عهد هذا الإمام ظهرت الكثير من المسائل والمناقشات العلمية؛ وذلك لاتساع رقعة الدولة، منها: كيف يحاسب الذي يعمل الحسنات والسيئات^٢، وحادثة اليهوديين الذين اقتتلا فنطق أحدهما بالشهادتين فناصره المسلمون فأنكر بعد ذلك^٣.

٣. الحوادث في إمامة الإمام المهنا بن جيفر اليعمدي^٤:

في عهده حدثت الكثير من الحوادث، منها: سجنه لأحد أهل مهرة^٥ لامتناعه تأدية الزكاة فأطلق سراحه لتوسط اليعمديين واشترط عليهم أن يأتوا بركاتهم إلى نزوى^٦ وعدل عليهم العدول^٧، وفي زمنه خرج قوم من البغاة على الإمام فأرسل إليهم جيشا قيل أنه اثنا عشر ألفا فهزموا البغاة وقام بعض سفهاء الجيش بالتعدي

^١ عبد الملك بن حميد العلوي، (ت: ثلاث ليال خلت من رجب ٢٢٦ هـ - ٢٨ إبريل ٨٤١م). انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ٢/ ٣٢٨.

^٢ انظر: السالمي، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، ١/ ١٣٥-١٣٦.

^٣ انظر: المرجع السابق، ١/ ١٣٥.

^٤ المهنا بن جيفر اليعمدي، له: رسالة إلى معاذ بن حرب، مسائل في الأثر، (ت: لست عشر خلت من ربيع الآخر ٢٣٧ هـ - ١٧ أكتوبر ٨٥١م). انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ٣/ ٢٢١-٢٢١.

^٥ منطقة في دولة اليمن.

^٦ نزوى: إحدى ولايات محافظة الداخلية، تقع على السفح الجنوبي من الجبل الأخضر الذي يحدها من الجهة الشمالية، ومن الجهة الجنوبية تحدها ولاية منح، ومن جهة الشرق ولاية إزكي، ومن الغرب ولاية بهلا. انظر: مجموعة باحثين، الموسوعة العمانية، ط ١. (مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م)، ج ١٠، ص ٣٦٤٧.

^٧ انظر: السالمي، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، ١/ ١٥٠-١٥١.

على أموال من هزم فبلغ ذلك الإمام فبعث إليهم رجلين لرد الحقوق^١، ووقع الكلام في مسألة خلق القرآن فاحتدم النقاش بينهم بين قائل بالخلق وناف له وخلصوا في النهاية أن الله خالق كل شيء وما سوى الله مخلوق والقرآن كلام الله ووحيه وكتابه وتنزيله^٢.

٤. الحوادث في إمامة الإمام الصلت بن مالك الخروصي^٣:

نزل سيل كبير ببدد^٤، تأثرت به ببدد والباطنة^٥ وسيقا^٦ وسمائل^٧ ودما^٨ وصحار^٩، أهلكت النفوس والأموال^{١٠}، "وفي أيامه رضي الله عنه خانت النصارى ونقضوا ما

^١ انظر: السالمي، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، ١/ ١٥٢-١٥٣.

^٢ انظر: السالمي، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، ١/ ١٥٣-١٥٥.

^٣ الصلت بن مالك بن عبد الله بن مالك الخروصي، له: مسائل في الأثر، (ت: ليلة الجمعة للنصف من ذي القعدة ٢٧٥ هـ -مارس ٨٨٩م). انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ١/ ٢٠٢-٢٠٣.

^٤ ببدد: إحدى ولايات محافظة الداخلية، تحدها من الشمال ولاية السيب، ومن الجنوب ولاية سمائل ومن الشرق ولاية دما والطائين وتبعد عن مدينة مسقط ٧١ كم. انظر: مجموعة باحثين، الموسوعة العمانية، ٢/ ٤٣٨.

^٥ الباطنة: منطقة إدارية كانت قائمة حتى عام ٢٠١١، ثم تحولت إلى محافظتين شمال الباطنة وجنوب الباطنة. انظر: المرجع السابق، ٢/ ٤١٠.

^٦ لعله يقصد فيقا وهي منطقة في ولاية السيب.

^٧ سمائل: إحدى ولايات محافظة الداخلية، يحدها من الشمال ولاية ببدد، ومن الجنوب ولاية إزكي، ومن الشرق ولاية المضبيي، ومن الغرب ولاية نخل، وتبعد عن العاصمة مسقط بحوالي ٨٥ كم. انظر: المرجع السابق، ٥/ ١٨٦٠.

^٨ دما: إحدى ولايات محافظة شمال الشرقية، تقع بين جبال الحجر الشرقي، وتحدها من الشمال ولاية قريات، ومن الجنوب ولاية إبراء، وبديدة والقابل من الشرق، والمضبيي وببدد من الغرب. تبعد عن مسقط ١٧٠ كم. انظر: المرجع السابق، ٤/ ١٤٢١.

بينهم وبين المسلمين، فهاجموا على سقطرى^٣، وقتلوا والي الإمام وفتية معه، وسلبوا ونهبوا وأخذوا البلاد وتملكوها قهراً...، فجمع الإمام الجيوش وجهاز المراكب...، فساروا إليهم، ونصرهم الله عليهم، فأخذوا البلاد وهزموا الأعداء"^٤.

المطلب الثاني: اسمه ونسبه ومولده

هو محمد بن محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة^٥ بن أبي وهب بن عمر بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب^٦، وقيل يرجع نسبه إلى بني عبد

^١ صحار: إحدى ولايات محافظة شمال الباطنة، تحدها من الجهة الشمالية ولاية لوى، ومن جهة الجنوب ولاية صحم، وتطل من جهة الشرق على بحر عمان، وتحدها من جهة الغرب ولاية البريمي، تبعد عن العاصمة مسقط حوالي ٢٣٠ كم. انظر: مجموعة باحثين، الموسوعة العمانية، ٨ / ٢١٠٦.

^٢ انظر: السالمي، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، ١ / ١٦٢-١٦٤.

^٣ سقطرى: أرخبيل مكون من أربع جزر على المحيط الهندي قبالة سواحل القرن الأفريقي؛ جنوب شبه الجزيرة العربية. انظر: مجموعة باحثين، الموسوعة العمانية، ٥ / ١٨٠٤.

^٤ السالمي، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، ١ / ١٦٤-١٦٦.

^٥ انظر: السالمي، المرجع السابق، ١ / ٢٧٥. وزارة التراث القومي والثقافة، سيرة العلامة المحقق عبد الله بن مداد، د. ط. (مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، يونيو ١٩٨٤)، العدد ٥٦، ص ٨. الخراسيني، عبد الله بن محمد بن عامر، فواكه العلوم في طاعة الحي القيوم، تحقيق: محمد بن صالح بن ناصر، مهني بن عمر التيواجيني، ط ١. (مسقط، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، ج ١، ص ٢٤١. الشقصي، خميس بن سعيد بن علي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تحقيق: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، د. ط. (مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، د. ت)، ج ١، ص ٦٢١.

^٦ انظر: السبائي، سالم بن حمود بن شامس، عمان عبر التاريخ، ط ٥. (مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٣م)، ج ٢، ص ٤١٤.

القيس^١، وقيل يرجع إلى بني كندة^٢، ويكنى بأبي عبد الله^٣، ويرى بعضهم أنه محمد بن محبوب بن الرحيل بن العنبر بن هبيرة^٤.

وفيما يظهر أنه من بني مخزوم، وأنه محمد بن محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة؛ لأن أكثر المصادر تنسبه إلى بني مخزوم وهي مصادر أهل المشرق من عمان وهم أدري بأنسابهم. وتعددت المصادر في ذكر مولده بالتحديد، لكن أغلب المصادر تذكر أن مولده كان في أواخر القرن الثاني وأوائل القرن الثالث، وفيما يأتي بعض المصادر التي تذكر ذلك:

١. "ولست أعرف تاريخ مولده وقد نشأ -فيما يبدو- أيام الإمام غسان بن عبد الله، الذي بويع سنة اثنتين وتسعين ومائة،..."^٥.

٢. "ولد: آخر القرن الثاني الهجري هـ/القرن ٨ الميلادي"^٦.

^١ انظر: الدرجيني، طبقات المشايخ، تحقيق: إبراهيم طلاي، د.ط. (د.م، د.ت)، ج ٢، ص ٢٧٨.

^٢ انظر: ابن سلام، لوأب بن سلام، الإسلام وتاريخه من وجهة نظر إباضية، تحقيق: شفاتر وسالم بن يعقوب، ط ١. (بيروت: دار اقرأ للنشر والتوزيع والطباعة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ص ١٣٠.

^٣ انظر: السيائي، سالم بن حمود بن شامس، أصدق المناهج في تمييز الإباضية من الخوارج، تحقيق: سيده إسماعيل كاشف، د.ط. (مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٩٧٩م)، ص ٤٩.

^٤ انظر: الشماخي، أحمد بن سعيد بن عبد الواحد، السير، تحقيق: أحمد بن سعود السيائي، د.ط. (مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، ج ١، ص ٧٦.

^٥ البطاشي، سيف بن حمود بن حامد البطاشي، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، ط ٤. (مسقط: مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م)، ج ١، ص ٢٥٠.

^٦ السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ٣ / ١٥٤.

المطلب الثالث: نشأته ووفاته

قبل الحديث عن نشأة الإمام محمد بن محبوب علينا تقرير عدة أشياء لكي تتضح ملامح نشأته ومحيطه الذي أثر فيه:

١. لم يتفق على مكان ولادته فقد قيل إنه ولد في عمان وقيل في البصرة^١ وقيل في

مكة وكل قول من هذه الأقوال له مستنده^٢.

٢. سأذكر نشأته دون التعرض للأماكن إلا عندما يكون المكان له أثر في نشأته،

وسأذكر ما يتعلق بنشأته، حتى لو اختلف المكان.

لقد كانت نشأة الإمام محمد بن محبوب نشأة حسنة فقد ترعرع على يد والده أبي سفيان

محبوب بن الرحيل^٣ فقد كان والده من أهل الدعوة البارزين فأثرت تربيته عليه، ونبغ منذ صغره

لكنه لم يترعرع على يد والده كثيرا فقد مات وهو صغير، ثم تزوج الإمام الربيع بن حبيب^٤ أم الإمام

^١ البصرة: مدينة عراقية قديمة مشهورة، ويعرف ملتقاها بشط العرب. انظر: مجموعة مؤلفين، الموسوعة العربية العالمية، ط ٢.

(الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، ج ٤، ص ٤٣٧.

^٢ انظر: الجعيري، فرحات، حياة الإمام محمد بن محبوب وعصره، (جامعة السلطان قابوس: سلطنة عمان، ١٤ يناير

٢٠٠٢ م)، ص ٢٧. الوارجلاني، الحاج سليمان بن إبراهيم بايزيد، الإمام محمد بن محبوب حياته وآثاره، ط ١. (مسقط: وزارة

التراث والثقافة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، ص ٦٩-٧٢.

^٣ محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة القرشي المخزومي، أبو سفيان، له: رسائل وجوابات وروايات. (ت: بين ١٩٢-

٢٠٧ هـ - ٨٠٨-٨٢٢ م). انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ٣/ ٣٥-٣٨.

^٤ الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي، أبو عمر، له: المسند، كتاب العقيدة، آثار الربيع. (العقد الثامن من ق ١ هـ / ٧م-

ت: بين ١٧٥ هـ و ١٨٠ هـ - ٧٩١-٧٩٦ م). انظر: المرجع السابق، ١/ ٢٣٥-٢٣٩.

محمد بن محبوب فلازمه ولا شك أن له أثرا في نشأته؛ حيث إن الإمام الربيع كانت عنده رئاسة المذهب الإباضي مما ينبني عليه أنه يلتقي بالكثير من العلماء والزعماء فبملازمته له التقى بهؤلاء، وقد كان يملك ذاكرة قوية ووقادة منذ صغره، ومما يذكر أنه كان يحضر النقاشات بين الفرق المختلفة ولا شك بأن ذلك له انعكاس لقدرته الكلامية، ومما يظهر من رسائله في السياسة أنه كان محتكا بالسياسة^١.

وأما وفاته فقد كانت في الثالث من محرم عام ٢٦٠ للهجرة، الموافق ٢٩ أكتوبر عام ٨٧٣ للميلاد^٢، وعلى هذا فإنه عاش في حدود ٦٠ عاما.

المطلب الرابع: مكانته العلمية

تتضح مكانة الإمام محمد بن محبوب الرحيلي بجملة من النقول التي تتحدث عنه وعن مكانته بين أهل زمانه، منه ما ذكره الإمام الوارجلاني؛ فقال: "وقد فطن لمذهبه محمد بن محبوب فأثر السنة والجماعة والرأي؛ وهو النهاية في زمانه نسيج وحده، وفريد زمانه".

^١ انظر: الجعيري، حياة الإمام محمد بن محبوب وعصره، ٢٩-٣٤. الوارجلاني، الإمام محمد بن محبوب حياته وآثاره، ٧٣-٨١. السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ٣ / ١٥٤.

^٢ انظر: السالمي، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، ١ / ١٦٤. الجعيري، حياة الإمام محمد بن محبوب وعصره، ٢٧. السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ٣ / ١٥٤.

وجاء في السير والجوابات: "ولم يبق من نثق بقوله حتى يكون في الحجة مثل موسى بن علي ومحمد بن محبوب"^١، "وكان أبو محمد يقرأ على ابنه مختصر ابن محبوب فكان أبو صالح يقول: هذا كلام محقق فقيه أصولي"^٢.

وذكر عمرو النامي نقلاً عن الوسياني^٣: "أن ديوان جابر كان في عهدة أبي عبيدة^٤ ثم في عهدة الربيع بن حبيب ثم في عهدة أبي سفيان محبوب ثم في عهدة ابنه محمد بن محبوب، وعنه نسخت في مكة"^٥.

وفي بيان الشرع: "... دين أهل الاستقامة من المسلمين، وهو دين محمد ﷺ ودين أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب ... ودين موسى بن علي ومحمد بن محبوب وعزان بن الصقر من علماء

^١ مؤلف مجهول، السير والجوابات لعلماء وأئمة عمان، تحقيق: سيدة إسماعيل كاشفة، د.ط. (مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة)، ج ٢، ص ٤١٧.

^٢ الدرجيني، طبقات المشايخ، ٢/ ٣٥٧.

^٣ الوسياني، سليمان بن عبد السلام بن حسان، أبو الربيع. (حي في: ٥٥٧هـ / ١١٦١م). باباعمي، محمد بن موسى، إبراهيم بكير مجاز، مصطفى بن صالح باجو، مصطفى بن محمد شريف، معجم أعلام الإباضية، ط ٢. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ج ٢، ص ٢٠٤.

^٤ التميمي، مسلم بن أبي كريمة، أبو عبيدة، له: رسائل إلى الدعاة والأئمة في المناطق البعيدة، رسالة في الشرط وأحكامها. (و: ٤٥٥هـ / ٦٦٥م - ت: ١٤٥هـ / ٧٦٢م). انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ٣ / ١٩١ - ١٩٧.

^٥ النامي، عمرو خليفة، دراسات عن الإباضية، ترجمة: ميخائيل خوري، ط ٢. (تونس: دار الغرب الإسلامي، ٢٠١٢م)، ص ١٢٦-١٢٧.

المسلمين من أهل عمان، والاعتراف لهم بفضلهم وتقديمهم، والتدين بدينهم؛ فهؤلاء الذين وصفناهم وهم أئمتنا وأولياؤنا في الدين وعلمائنا، ديننا دينهم وولينا وليهم وعدونا عدوهم...^١.

المطلب الخامس: شيوخه

لقد كان له عدد من الشيوخ الذين تلقى عنهم العلم وكانوا من فطاحل العلماء من الرعيل

الأول وأيضاً كان بعضهم من حملة العلم إلى عمان^٢، وهم:

١. أبو سفيان محبوب بن الرحيل (ت: بين ١٩٢-٢٠٧ هـ - ٨٠٨-٨٢٢ م)، له:

رسائل وجوابات وروايات.

٢. أبو علي موسى بن أبي جابر (و: ٨٧ هـ - ٧٠٦ م - ت: ١١ محرم ١٨١ هـ - ١٥

مارس ٧٩٧ م)، له: رسالة ومسائل^٣.

٣. أبو المنذر بشير بن المنذر بن مالك النزواني (ت: ١٧٨ هـ - ٧٩٤ م)، له: مسائل^٤.

٤. أبو المعلا محمد بن المعلا الكندي (حي: ١٩٢ هـ - ٨٠٨ م) له: مسائل^٥.

^١ الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، د.ط. (مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ج ٣، ص ٢٧٠-٢٧١.

^٢ انظر: الجعيري، حياة الإمام محمد بن محبوب وعصره، ٢٨. الوارجلاني، الإمام محمد بن محبوب حياته وآثاره، ١١١-١١٧. السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ٣ / ١٥٤.

^٣ انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ٣ / ٢٢٦-٢٢٧.

^٤ نظر: المرجع السابق، ١ / ٨٠.

^٥ انظر: المرجع السابق، ٣ / ١٦٦-١٦٧.

٥. منير بن النير بن عبد الملك الريامي الجعلائي (حي: ١٩٢: هـ - ٨٠٨ م)، له: رسالة

ومسائل^١.

٦. أبو علي موسى بن علي بن عزرة البكري الإزكوي و: ليلة ١٠ جمادى الآخر ١٧٧

هـ - ٢٢ سبتمبر ٧٩٣ م - ت: ٨ ربيع الأول ٢٣١ هـ - ١٢ نوفمبر ٨٤٥ م)، له:

جامع موسى بن علي ورسائل ومسائل^٢.

٧. أبو الوليد هاشم بن غيلان السيجاني الهميمي (حي: ٢٠٧ هـ - ٨٢٢ م)، له: رسائل

ومسائل^٣.

٨. أبو صفرة عبد الملك بن صفرة (ق: ٢-٣ هـ - ٨-٩ م)، له: جامع أبي صفرة ومسائل

٤.

٩. أبو عبد الله هاشم بن عبد الله الخراساني (ق: ٢-٣ هـ - ٨-٩ م)، له: مسائل^٥.

١٠. المهلب بن سليمان (ق: ٢-٣ هـ - ٨-٩ م)، له: مسائل^٦.

١١. سعيد بن محرز بن محمد بن سعيد النزوي (ق: ٢-٣ هـ - ٩-٨ م)، له: مسائل

١.

^١ انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ٣ / ٢١٩.

^٢ انظر: المرجع السابق، ٣ / ٢٢٩-٢٣١.

^٣ انظر: المرجع السابق، ٣ / ٢٨١-٢٨٢.

^٤ انظر: المرجع السابق، ٢ / ٣٢٩.

^٥ انظر: المرجع السابق، ٣ / ٢٨٠.

^٦ انظر: المرجع السابق، ٣ / ٢٢٠.

١٢. الأزهر بن علي بن عزرة البكري الإزكوي (ق: ٢-٣ هـ - ٨-٩)، له:

مسائل^٢.

١٣. أبو حفص عمر بن محمد بن موسى (ق: ٣ هـ - ٩ م)، له: مسائل^٣.

١٤. سعيد بن المبشر (ق: ٢-٣ هـ - ٨-٩ م) له: رسائل ومسائل^٤.

المطلب السادس: تلاميذه

له عدد من التلاميذ وخاصة في القطر العماني إذ كان حضوره كبيرا وتولى فيها المناصب،

ومن تلاميذه^٥:

١. أبو المؤثر الصلت بن خميس الخروصي البهلوي ت: الثلاثاء ٣ جمادى الآخرة

٨٧٥ هـ - ٢٧ نوفمبر ١٤٧٠ م)، له: الأحداث والصفات، البيان والبرهان، كتاب

الوصايا^٦.

^١ انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ٢ / ١٠٢.

^٢ انظر: المرجع السابق، ١ / ٥٧.

^٣ انظر: المرجع السابق، ٢ / ٢٨٨.

^٤ انظر: المرجع السابق، ٢ / ١٠١.

^٥ انظر: الوارجلاني، الإمام محمد بن محبوب حياته وآثاره، ١٢٣-١٣٢. السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم

المشرق)، ٣ / ١٥٤.

^٦ انظر: المرجع السابق، ٢ / ١٩٨-٢٠١.

٢. أبو معاوية عزان بن الصقر بن عزان اليماني (ت: ٢٦٨ هـ - ٨٨٢ م)، له: رسالة

في خلق القرآن وتعليقات ومسائل^١.

٣. الفضل بن الحواري السامي الإزكوي (ت: الإثنين لأربع ليال بقين من شوال

٢٧٨ هـ - ٣١ يناير ٨٩٢ م)، له: كتاب الأحكام ومسائل^٢.

٤. أبو علي موسى بن موسى بن علي بن عزرة البكري الإزكوي (ت: الأحد لليلة

بقيت من شعبان ٢٧٨ هـ - ٦ ديسمبر ٨٩١ م)، له: مسائل^٣.

٥. أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي (حي: ٢٨٠ هـ - ٨٩٣ م)، له: الجامع وقصيدة^٤.

٦. عزان بن تميم بن عبد الله بن صالح الخروصي (ت: لأربع ليال بقين من صفر

٢٨٠ هـ - ١٧ مايو ٨٩٣ م)^٥.

٧. الفضل بن عزان^٦.

٨. أبو عبد الله محمد بن المسبح بن عبد الله السيجاني الهميمي (حي: ٢٨٠ هـ -

٨٩٣ م)، له: تعليقات ومسائل^٧.

^١ انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ٢ / ٣٤٦-٣٤٧.

^٢ انظر: المرجع السابق، ٣ / ١١-١٢.

^٣ انظر: المرجع السابق، ٣ / ٢٣٧-٢٣٨.

^٤ انظر: المرجع السابق، ٣ / ٥٣-٥٧.

^٥ انظر: المرجع السابق، ٢ / ٣٤٤-٣٢٥.

^٦ ذكر في سلسلة تراثنا بعنوان سيرة المحقق عبد الله بن مداد، ٥٦ / ٢٤.

^٧ انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ٣ / ١٦٢.

٩. عمر بن مسعدة بن تميم النزوي (ق: ٣هـ - ٩م)^١.
١٠. أبو زياد الوضاح بن عقبة (حي: ٢٣٧هـ - ٨٥١م)، له: مسائل^٢.
١١. عمر بن سعيد بن محرز بن محمد النزوي (ق: ٣هـ - ٩م)، له: مسائل^٣.
١٢. أبو قحطان خالد بن قحطان الخروصي الهجاري (ق: ٣هـ - ٩م)، له: جامع أبي قحطان وسير^٤.
١٣. أبو عبد الله نبهان بن عثمان السمدي النزوي (حي: ٢٧٧هـ - ٨٩٠م)، له: مسائل^٥.
١٤. يعقوب بن إسحاق اللولي^٦.
١٥. محمد بن رياصة (دباسة)^٧.
١٦. مهنا بن يحيى (ق: ٣هـ - ٩م)^٨.

^١ انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ٢ / ٣٨٩.

^٢ انظر: المرجع السابق، ٣ / ٢٩٨.

^٣ انظر: المرجع السابق، ٢ / ٣٨١.

^٤ انظر: المرجع السابق، ١ / ١٧٥-١٧٦.

^٥ انظر: المرجع السابق، ٣ / ٢٦٦-٢٦٧.

^٦ ذكر في كتاب الإمام محمد بن محبوب الرحيلي حياته وآثاره، ١٣٢.

^٧ ذكر في المرجع السابق، ١٣٢.

^٨ انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ٣ / ٢٢٥.

المطلب السابع: آثاره

١. موسوعة من سبعين جزءا.

ذكر الباحث الشيباني في حاشيته على كتاب اللمعة المرضية من أشعة الإباضية أنه في

سبعين جزءا وأنه كان موجودا إلى القرن الرابع الهجري^١، والكتاب مفقود.

٢. سيرة إلى أهل المغرب^٢.

هذه السيرة عاجلت حوالي ٥٣ مسألة كتبها أهل المغرب إلى الإمام محمد بن محبوب وهي

في مختلف الأبواب، والسيرة موجودة في كتاب السير والجوابات^٣، والسيرة محققة ومطبوعة^٤.

٣. سيرة إلى أهل حضرموت^٥.

أرسلها إلى الإمام أحمد بن سليمان^١ إمام حضرموت لما وقع هناك من الفتن والفساد

ناصحا ومنبها الإمام وأهل حضرموت^٢، والسيرة ما زالت مخطوطة^٣.

^١ انظر: السالمي، عبد الله بن حميد، الملقب: نور الدين، اللمعة المرضية من أشعة الإباضية، تحقيق: سلطان بن مبارك بن حمد الشيباني، ط ١. (مسقط: ذاكرة عمان، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م)، ص ١٠٣ - ١٠٤.

^٢ المغرب: في الوقت الحاضر هي دولة تقع في الشمال الغربي لقارة أفريقيا، ويجاورها كل من الجزائر والصحراء الغربية والمحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط، وأما سابقا فكانت أوسع من وقتها الحالي. انظر: مجموعة مؤلفين، الموسوعة العربية العالمية، ٣٢ / ٥٠٢ - ٥٢٢.

^٣ انظر: الوارجلاني، الإمام محمد بن محبوب حياته وآثاره، ١٧١ - ١٧٢.

^٤ انظر: الندابي، ناصر بن علي بن سالم، سيرة الشيخ الفقيه محمد بن محبوب بن الرحيل إلى أهل المغرب، ط ١. (مسقط:

ذاكرة عمان، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م).

^٥ منطقة معروفة في دولة اليمن.

٤. سيرة إلى المهنا بن جيفر^٤.

وهي عدة رسائل يظهر منها فقهه السياسي؛ إذ قال مخاطبا الإمام: "وليس لنا أن نجري تقية بيننا وبينك ..."، وكان كثير النصح للإمام؛ حيث قال: "واعلم أنه لا عذر لك عند الله إلا بولاية أهل الصدق والعدل والمرحمة والله سائلك عن أعمالك ..."، ويظهر فيها أيضا الحزم والعزم في دين الله، وذلك فيه دلالة مما سبق أنه كان مشاركا في الشؤون السياسية، ولم أعثر على السيرة كاملة وإنما عثرت على أجزاء منها في بيان الشرع.

٥. سيرة إلى أبي زياد خلف بن عزرة^٥.

لم أجد الرسالة بالكامل وإنما وجدت مقتطفات منها في كتاب^٦، والسيرة ما زالت مخطوطة^٧، ويظهر منها ما يظهر من رسائله الأخرى من خوف من الله والوقوف عند حدوده، فمما جاء فيها: "أحب أن يكون الله بك رافقا وأن تكون لمرضاته موافقا"، وجاء أيضا: "ولم

^١ أحمد بن سليمان، له: سيرة. (ق: ٣٥٣ / هـ ٩٠٩ م). انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ١ / ٢٦ - ٢٧.

^٢ انظر: الوارجلاني، الإمام محمد بن محبوب حياته وآثاره، ص ١٧٢-١٧٣.

^٣ انظر: الندابي، سيرة الشيخ الفقيه محمد بن محبوب بن الرحيل إلى أهل المغرب، ٣٠.

^٤ انظر: الكندي، بيان الشرع، ٢٨ / ٨٣-٨٤، ١٤٠، ٨٥. المرجع السابق ٦٨ / ٣٠٧.

^٥ انظر: المرجع السابق، ٦٨ / ٤٥٧.

^٦ ذكر في كتاب الإمام محمد بن محبوب الرحيلي حياته وآثارها وأنها في حوالي خمس صفحات وأنها في الولاية والبراءة، ١٧٤.

^٧ انظر: الندابي، سيرة الشيخ الفقيه محمد بن محبوب بن الرحيل إلى أهل المغرب، ٣٠-٣١.

يكن أحد عندهم أعظم من الحق ولم يصعد الحق دون أحد من خلق الله فهو من الله والله منه".

٦. عهده^١ إلى غسان بن خليد^٢.

كثيرا ما ينصح العلماء الأئمة بتقوى الله والعدل بين الناس ومنه ما ذكره في هذه الرسالة؛ إذ قال: "إني أوصيك بتقوى الله في شرك وجهرك وأن تكون على أمر الله حذبا وفي مرضاته راعيا وأن تعمل بالعدل في الرعية"، وتظهر حكمة الإمام محمد بن محبوب في نصحه، فمما قاله: "ولا يخرجك غضبك من الحق ولا يدخلك رضاك في الباطل ولا تتعاط في الناس قدرتك ما لم يأذن الله لك فيهم..."، وفيما يبدو أن الإمام كان من أهل الحل والعقد؛ حيث يظهر ذلك في قوله: "...ولا تتقدم عليه حتى تشاورني فأنظر فيه أنا ومن معي من أهل الرأي...".

٧. عهده إلى جيش الإمام الصلت^٣.

في هذه الرسالة يبرز كثيرا فقه الإمام السياسي فمن أحكامه السياسية فيها قوله: "...أو صح معكما عليه من أصحابكما أنه يشرب نبيذا حراما أو خلا بامرأة يحدثها غير ذات محرم

^١ انظر: الكندي، بيان الشرع، ٦٨ / ٤٦٦-٤٧٥.

^٢ غسان بن خليد، أبو مالك، له: مسائل. (ق٣ هـ - ٩م). انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ٣ / ٤.

^٣ انظر: الكندي، بيان الشرع، ٦٨ / ٢١-٢٢.

منه ممن يسبق إلى قلوبكم فيه التهمة أو يكون متهما باللهو، أو اللعب، أو بالغناء، أو بشيء مما يكرهه الله والمسلمون أو آذى أحدا من المسلمين أو والى عدوهم أو باع سلاحا في أرض الحرب فقد أذنت لكم في قطع صحبتهم وإخراجهم من عسكريكم..."، وهي ضمن كتاب تحفة الأعيان للإمام السالمي^١.

٨. كتابه إلى هاشم بن غيلان.

هي عبارة عن مسائل في النكاح، وتوجد أجزاء منها في كتاب الضياء^٢.

٩. مراسلاته مع الإمام الصلت بن مالك^٣.

وأصلها استشارات من الإمام الصلت للعلماء من أهل زمانه ومنهم الإمام محمد بن محبوب، ومما جاء في إحدى رسائله: "واعلم رحمك الله إنما يحبس أهل التهم بالدماء، حتى تقوم عليهم البينة أو يقرؤا بما كان منهم"، والسيرة موجودة أيضا في كتاب تحفة الأعيان.

^١ السالمي، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، ١ / ١٨١-١٩٠.

^٢ انظر: الندائي، سيرة الشيخ الفقيه محمد بن محبوب بن الرحيل إلى أهل المغرب، ٣١.

^٣ انظر: السالمي، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، ١ / ١٩١-١٩٢.

المبحث الثاني

التعريف بابن جعفر

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده

هو أبو جابر محمد بن جعفر الإزكوي؛ مؤلف، ووال، وقاض، وشاعر، عاش في القرن الثالث الهجري حيث برز في عهد الإمام الصلت بن مالك ومن بعده، وهو من محلة اليمن المعروفة في ولاية إزكي^١.

لم أقف على من يذكر ولادة ابن جعفر بالتحديد، ولكن يمكن تقريب فترة ولادته بالنظر إلى تتلمذه على عدد من العلماء فقد كان مولده في النصف الأول من القرن الثالث، ويرى الباحث فهد السعيد أنه ولد بين ٢١٠هـ و ٢١٥هـ^٢.

^١ انظر: البطاشي، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، ١ / ٢٧١-٢٧٣. السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ٣ / ٥٣.

إزكي: إحدى ولايات محافظة الداخلية، يحدها الجبل الأخضر من جهة الغرب، ومن الغرب والجنوب ولاية منح وولاية نزوى، وتحدها ولاية سمائل من جهة الشمال، ومن الشرق ولاية المضبي بمحافظة شمال الشرقية. انظر: مجموعة باحثين، الموسوعة العمانية، ١ / ١٦٤.

^٢ السعيد، فهد بن عامر بن سالم، الأحاديث الواردة في كتاب الجامع لابن جعفر الأزكوي (ق ٣هـ) دراسة مقارنة بمصادر الحديث النبوي، (رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، ١٤٢٢هـ - ٢٠٢١م)، ص ٩.

المطلب الثاني: حياته العلمية ووفاته

من شيوخه؛ محمد بن محبوب وسعيد بن محرز وسليمان بن الحكم^١ والوضاح بن عقبة وعمر بن محمد القاضي^٢ وكان له عدد من التلاميذ منهم: ابنه الأزهر بن محمد بن جعفر^٣ والأزهر بن محمد الأزهر^٤ والحواري بن محمد بن الأزهر^٥ وأبو الحواري محمد بن الحواري^٦ وعمر بن محمد بن موسى^٧.

ومما يعرف عنه أنه تولى القضاء للإمام الصلت، وكان يتولى موسى بن موسى وراشد بن النظر على حدثهما^٨، ومما يذكر أن أمر عمان دار على ثلاثة في زمن واحد؛ أعمى: وهو أبو المؤثر، وأعرج: وهو نبهان بن عثمان، وأصم: وهو محمد بن جعفر^٩.

^١ سليمان بن الحكم بن بشير، أبو مروان، له: مسائل. (ت: قبل ٢٦٠ هـ - ٨٧٤ م). انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ١٣٨-١٣٩.

^٢ انظر: البطاشي، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، ١/ ٥٣٢.

^٣ الأزهر بن محمد بن جعفر، أبو علي، له: رسالة، مسائل. (ق ٣ هـ - ٩ م). انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ١/ ٥٨-٥٩.

^٤ الأزهر بن محمد الأزهر، أبو علي. (ق ٣ هـ - ٩ م). انظر: المرجع السابق، ١/ ٥٨.

^٥ الحواري بن محمد بن الأزهر، له: مسائل. (ق ٣ هـ - ٩ م). انظر: المرجع السابق، ١/ ١٧٠.

^٦ محمد بن الحواري بن عثمان، أبو الحواري القري، له: جامع أبي الحواري، رسائل، مسائل. (ت: أول ق ٤ هـ - ١٠ م). انظر: المرجع السابق، ٣/ ٦٦-٦٧.

^٧ عمر بن محمد بن موسى، له: مسائل. (ق ٣ هـ - ٩ م). انظر: المرجع السابق، ٢/ ٣٨٨.

^٨ السعدي، الأحاديث الواردة في كتاب الجامع لابن جعفر الأزكوي (ق ٣ هـ) دراسة مقارنة بمصادر الحديث النبوي، ٩.

^٩ انظر: البطاشي، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، ١/ ٢٧١-٢٧٣. السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ٣/ ٥٤.

له عدة آثار تنسب إليه وهي: جامعته المعروف وهو مطبوع، ومجموعة أبيات في الفقه وأبيات في الحج والإحرام، وأبيات في ضحايا البقر، وأبيات في ضحايا الغنم وأبيات في الوصايا، والأبيات المذكورة ضمن كتاب لقط الآثار وهو مخطوط^١.

وقد توفي في أواخر القرن الثالث الهجري على ما ذهب إليه البطاشي^٢، ويرى السعيد أن توفيه ما بين ٢٩٠هـ و ٣٠٠هـ.

^١ انظر: السعيد، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ٣ / ٥٤-٥٦.

^٢ البطاشي، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، ١ / ٢٧٢.

الفصل الثاني

دراسة جامع ابن جعفر وجوابات الإمام محمد بن محبوب

المبحث الأول: دراسة جامع ابن جعفر

المبحث الثاني: السمات العامة في جوابات الإمام محمد بن محبوب

المبحث الثالث: الأدلة المتفق عليها في جوابات الإمام محمد بن محبوب

المبحث الرابع: الأدلة المختلف فيها في جوابات الإمام محمد بن محبوب

المبحث الخامس: المقاصد الشرعية في جوابات الإمام محمد بن محبوب

المبحث السادس: القواعد الفقهية في جوابات الإمام محمد بن محبوب

المبحث الأول

دراسة جامع ابن جعفر

المطلب الأول: اسم الكتاب ومحتوياته ومكانته

أولاً: اسم الكتاب

اشتهر أن اسم الكتاب جامع ابن جعفر أو كتاب الجامع لابن جعفر، وهو معروف عند العلماء، حيث يذكر البطاشي في كتابه إتحاف الأعيان، أن اسم كتابه (الجامع) ويعرف أيضاً ب (جامع ابن جعفر) ويسمى ب (قرآن الأثر)؛ لحسنه في مختلف نواحيه في أسلوبه وعبارته وسلاسته^١، وإن كنت لا أستحسن هذا فأني كتاب وإن حسن لا يقرب من القرآن ولا أميل أن يوصف بأنه قرآن.

وذكر المحشي على كتاب اللمعة المرضية من أشعة الإباضية بأنه يطلق عليه أحيانا بأسمائه المستقلة حيث إن الكتاب في الأصل دون الزيادات ثلاث مجلدات؛ جامع الأديان، وجامع الأحكام، وجامع الدماء، فجامع الأديان لاحتوائه على العبادات والنذور والأيمان والكفارات،

^١ انظر: البطاشي، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، ١/ ٢٧١.

وجامع الأحكام لاحتوائه على المعاملات بأنواعها، وجامع الدماء لاحتوائه على القصاص والديات والحدود^١.

كما ذكر سابقا بأن الكتاب طرأت عليه زيادات عن الأصل، "أشهرها زيادات العلامة أبي الحواري -رحمه الله-، وهي بلا شك زيادات مفيدة، إلا أن الكتاب اختلط بغيره، بإدخال هذه الزيادات بقولهم: ومن الزيادات وبقولهم: ومن غير الكتاب والزيادة، فصار الأصل لا يميزه إلا الحاذق الفطن"^٢.

ثانيا: محتويات الكتاب

من المحتمل أن يكون ترتيب الكتاب بخلاف الأصل^٣، ولكن أذكر ترتيبه على ما وصلنا وكل جزء يحتوي على عدة أبواب فأذكر الأجزاء، وهي:

الجزء الأول: المقدمة والطهارات والصلاة.

الجزء الثاني: الزكاة والصيام.

الجزء الثالث: الحج والعمرة والأيمان والنذور والاعتكاف.

الجزء الرابع: في الأحكام وبعض أبواب المعاملات وفقه الأسرة.

^١ انظر: السلمي، اللمعة المرضية من أشعة الإباضية، ١٢٥-١٢٦.

^٢ البطاشي، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، ١ / ٢٧١.

^٣ انظر: المرجع السابق، ١ / ٢٧١. السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ٣ / ٥٥.

الجزء الخامس: في المعاملات والمواريث والوصايا.

الجزء السادس: في المعاملات وفقه الأسرة.

الجزء السابع: في فقه الجنايات.

الجزء الثامن: في فقه الجنايات.

الجزء التاسع: في شيء من المعاملات وفقه الجنايات.

ثالثا: مكانة الكتاب

لا يخفى على الناظر في الكتب الإباضية أهمية جامع ابن جعفر فقد أولاه العلماء أهمية بالغة ولذلك تجد العديد من العلماء علقوا عليه، ومنه ما ذكر سابقا عن الكتاب.

وتكمن أهمية الكتاب من عدة أمور، وهي:

١. مؤلف الكتاب صاحب سلسلة في العلم تصل إلى جابر بن زيد^١ عن الصحابة عن

رسول الله، حيث تلقى العلم عن أخذ العلم من حملة العلم إلى عمان كمحمد بن

محبوب وحملة العلم أخذوا عن أئمة المذهب كالربيع وأبي عبيدة وهم أخذوا عن

الإمام جابر، وذلك مما يلفت الانتباه إذ أخذوه في سلسلة متصلة تحتوي على

^١ البيهقي الأزدي، جابر بن زيد، أبو الشعثاء، له: رسائل الإمام جابر بن زيد، ديوان الإمام جابر بن زيد. (و: ١٨هـ/

٦٣٩م - ت: ٩٣هـ / ٧١٢م). انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ١ / ٩٣-٩٨.

العدول الثقات الضابطين مما يعطي العلم المنقول بينهم الموجود في الكتاب قوة؛ مما يزيد من مكانة الكتاب.

٢. احتواء الكتاب على جميع أبواب الفقه، إذ يحتوي على أبواب في العقائد ويحتوي على فقه العبادات ويحتوي على فقه الأحوال الشخصية ويحتوي على فقه المعاملات ويحتوي على فقه الجنايات وكذلك يحتوي على السياسة الشرعية، فكون الكتاب جامعا لهذه العلوم قيمة أكبر.

٣. البيئة الحاضنة للمؤلف بيئة خادمة للاجتهاد الفقهي، فقد عاش المؤلف في عهد الإمامة الثانية ومن المعلوم أن الإمامة تقام على أيدي العلماء ويحكمها العلماء ومن الطبيعي أن تكون دولة هكذا حالها مناسبة للتعليم والتأليف والاجتهاد، مما يترتب على ذلك تجرد المؤلف في الكتاب لما يراه صوابا.

المطلب الثاني: مصادر الكتاب وأهم سماته وأسلوب التأليف فيه

أولا: مصادر الكتاب

استفاد الشيخ محمد بن جعفر من سبقه في تصنيفه للجامع وهذا ملاحظ لمن اطلع عليه، والناظر في الكتاب يجد أن له عدة مصادر، وقد بين جانباً من استمداداته، فقال: "كل ما في هذا

الكتاب منه ما رأيته، ومنه ما حفظته، ومنه ما استحسنته من رأي أصحابنا وغيرهم فكتبته وقد أعجبني كل ما فيه" ^١، وهي:

١. الكتاب: القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع ولا مناص لفقيه إلا أن يعتمد أولاً إلى كتاب الله، ومن ذلك:

"وقد سمي الله أهل الصدقات فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، ففي التفسير أن الفقراء فقراء المسلمين الذين لا يسألون الناس، والمساكين الذين يسألون الناس، والعاملين عليها الذين يجبون الزكاة، والمؤلفة قلوبهم، قيل: اثنا عشر رجلاً من قادة العرب دخلوا في الإسلام كرهاً، منهم: أبو سفيان بن حرب، كان النبي ﷺ يعطيهم من الصدقة ليتألفهم إلى الإسلام، وقد انقطع حق المؤلفة قلوبهم اليوم إلا أن ينزل قوم بمنزلة أولئك، فإذا أسلموا أعطوا من الصدقة ليتألفوا بذلك، ويكونوا دعاة إلى الإسلام، وفي الرقاب هم المكاتبون، والغارمين وهو الرجل يلزمه غرم في غير فساد، وفي سبيل الله يعني الجهاد، وابن السبيل هو المسافر، وفي نسخة: المسافر غني أو فقير، فهذه ثمانية أسهم، فذهب منها سهم المؤلفة، والمساكين هم الفقراء، ولهم سهم واحد" ^٢.

٢. السنة النبوية: هي المصدر الثاني للتشريع، والناظر في السنة يجد الفقه محتاجاً له بنفس احتياجه للقرآن في نفس الوقت فقد تأتي مبينة وقد تأتي مخصصة وقد تأتي ناسخة عند من يقول بذلك، ومن ذلك:

^١ الأزكوي، أبو جابر محمد بن جعفر، الجامع لابن جعفر، تحقيق: أحمد بن صالح الشيخ أحمد، ط ٣. (مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م) ج ٣، ص ١٢٠.

^٢ الأزكوي، الجامع لابن جعفر، ٣/ ٧.

"والحجة له قول النبي ﷺ: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"^٢١١.

٣. آثار العلماء: وهذا بين في الكتاب كما ذكر وبيننا أهميتها إذ أن هذا العلم منقول جيلا

عن جيل إلى رسول الله، ومن العلماء الذين نقل عنهم:

أبو صفرة^٣، وهاشم بن عبد الله الخراساني، أبو علي موسى بن علي^٥.

ثانيا: أهم سمات الكتاب

ذكر سابقا بعض ملامح سمات الكتاب، ولكن هنا أذكر بعض سماته العامة ثم أعرج إليها

بشرح بسيط، وهي كالآتي:

١. أسلوب التأليف: يذهب ابن جعفر في أسلوب تأليفه للجامع مسلك التوسط في

بسطه للمسائل فهو لا يقتصر على قول واحد ولا يكثر من بسط الأقوال، وكذلك

الحال بالنسبة لأدلة الأحكام من الكتاب والسنة فهو مائل إلى التقليل منها،

وغالب أحوال ذكره للأقوال يذكرها على شكل حوارات بين العلماء السابقين وبين

المستفتين كأبي سعيد وأبي صفرة.

^١ أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، رقم الحديث: ١٥٧٣، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦ -

١٩٩٦م)، ج ١، ص ٤٦١.

^٢ الأذكوي، الجامع لابن جعفر، ٣ / ٨١.

^٣ المرجع السابق، ٣ / ٢٩، ٣١، ٦٤، ٦٩، ١٧٢.

^٤ المرجع السابق، ٣ / ٢٠٠.

^٥ المرجع السابق، ٣ / ١٠٣، ١٥١، ١٩١، ٢٠٠، ٢٣١، ٢٤٤، ٢٦٢.

٢. الفقه المقارن في الكتاب: لا يوجد ذكر للمذاهب الفقهية في الجامع وهذا طبيعي

إذ في ذلك الوقت لم تنتشر تسميات المذاهب فالشيخ أبو جابر أدرك عهد الأئمة

الأربعة فقد توفي ٢٦٠ للهجرة وكانت وفاة أحمد بن حنبل آخر الأئمة الأربعة

عام ٢٤٠، ولا يعني ذلك أنه لا يذكر إلا الآراء التي يذهب إليها أئمة المذهب إذ

كثيرا ما يذكر الأقوال من غير نسبة إلى قائلها.

٣. المنهج الاستدلالي: المنهج عند ابن جعفر هو ما عند سلف الإباضية من عمل

بالأدلة الشرعية بأنواعها، فقد كان أصول الفقه حاضرا في عهد النبوة والصحابة

لغتهم السليمة ومنطقهم السليم، وكذلك الحال مع سلف الإباضية؛ جابر بن زيد

وأبي عبيدة وتلاميذهم، ثم بدأ تدوينه، وهكذا حال كل العلوم الشرعية، وأحيانا

يذكر القول هكذا من دون استدلال.

ثالثا: أسلوب التأليف في الكتاب

كما سبق الذكر أن جامع ابن جعفر به عدة مميزات في أسلوبه وهي سلاسته وحسنه

ووضوح عبارته وعدم التعقيد والتكرار فيه، ولعل بعض هذه المميزات في الأصل فالتكرار ملاحظ

عندما أضيفت له الزيادات، وفيما يأتي من نصوص تبين ما ذكر:

● "وعن النخل إذا فسلت على الزجر وصارت نخلا، ثم رفع السقي عنها، ما يجب

فيها؛ نصف الزكاة أم الزكاة كاملة؟

فعلى ما وصفت، فأما تلك الثمرة التي سقيت بالزجر ففيها نصف العشر، وما

أثمرت النخل بعد ذلك وقد رفع عنها السقي بالزجر ففيها العشر تام"^١.

● "ومن أجنب في شهر رمضان نهارا وهو نائم، فانتبه وعاد إلى النوم، فعليه بدل ما

مضى من صومه، وقال بعض: عليه بدل يومه.

وعن رجل وطئ زوجته في شهر رمضان ليلا فترك الغسل متعمدا حتى أصبح، قال:

عليه إعادة ما مضى من صومه، قلت: ولا تلزمه الكفارة؟ قال: لا"^٢.

^١ الأذكوي، الجامع لابن جعفر، ٢ / ٣٥.

^٢ الأذكوي، الجامع لابن جعفر، ٢ / ١٩٢.

المبحث الثاني

السمات العامة في جوابات الإمام محمد بن محبوب

المطلب الأول: الرجوع عن بعض الاجتهادات والتوقف في بعضها

قد يتراجع العالم المجتهد عن رأي رآه أو عن فتوى أفتاها، وذلك لا يقدر فيه، بل يزيده رفعة؛ إذ من كانت تلك سمة فيه فهو يتحلى بصفات حميدة كهضم النفس والتواضع واتباع الحق، ومن الأمثلة التي توضح ذلك عند الإمام محمد بن محبوب:

١. "قال محمد بن محبوب رحمه الله: كنت ممن يقول: إنه يحمل، ثم رجعت إلى قول من يقول: إنه لا يحمل، وهذا القول أحب إلينا".^١

٢. "أخبرني أبو عبد الله -رحمه الله- أن الناس بنزوى كانوا رأوا هلال شوال بين صلاة الظهر والعصر، فأفطر من الناس من شاء في ذلك، وظنوا أن ذلك يجوز لهم قبل الليل، فرأى عليهم من رأى بدل شهرهم، وأما ابن موسى بن علي -رحمه الله- فلم ير عليهم غير بدل يومهم ذلك.

قال أبو عبد الله -رحمه الله-: ثم رأيت بعد ذلك في آثار المسلمين كما قال أبو علي".^١

^١ الأذكوي، الجامع لابن جعفر، ٢/ ٦٠.

٣. "وكان محمد بن محبوب رحمه الله قد قال في رجل قدم بماله إلى عمان من أرض الشرك فباعه وأخذت زكاته، ثم رجع إلى أرض الشرك أيضا، وعاد بماله ذلك إلى عمان في أربعة أشهر، فقال: كلما بلغ بماله هذا إلى أرض الشرك ثم عاد إلى أرض الإسلام أخذت منه الزكاة، وحفظنا نحن وسليمان بن الحكم أنه قال: لا زكاة عليه في كل سنة لا مرة، ولو بلغ مرارا إلى أرض الشرك، ووقف محمد بن محبوب رضي الله عنه".^٢

المطلب الثاني: التقوى والخشية من الله

تقدم الذكر في آثار الإمام محمد بن محبوب ما يدل حضور صفة التقوى والخشية من الله عند الإمام محمد بن محبوب، وتظهر أيضا هذه الصفة في أجوبته وذلك عند أخذه بالأحوط في المسائل الخلافية، ومما يدل على ذلك:

١. في الجنب إذا ضيع الغسل في شهر رمضان حتى خلا من النهار شيئا متعمدا لترك الغسل، "أنه على قول محمد بن محبوب -رحمه الله- أن المرأة إذا طهرت من الحيض فتركت الغسل حتى أصبحت ولم تغتسل وتصلّي أن عليها كفارتين: كفارة للصلاة، وكفارة

^١ الأذكوي، الجامع لابن جعفر، ٢ / ٢٠١.

^٢ المرجع السابق، ٢ / ١١٥.

للصوم"^١، فمن المعلوم أن الخلاف وقت على من ضيع الصلاة، هل عليه كفارة أو لا؟

فالإمام اختار الأحوط في المسألة ورجح أن عليه الكفارة.

٢. في رجل مس امرأته أو عالجها حتى أمذى، "قال أبو عبد الله: ليس عليه إعادة، فإن خرج

المني أعاد ما مضى من شهره، ويكون صومه إلى اليوم الذي يلزمه يوم فطره"^٢، فإعادته لما

مضى أخذ بالأحوط.

^١ الأذكوي، الجامع لابن جعفر، ٢/ ٢٠٩.

^٢ المرجع السابق ٢/ ٢١٤.

المبحث الثالث

الأدلة المتفق عليها في جوابات الإمام محمد بن محبوب

تمهيد:

الأدلة المتفق عليها هي الكتاب والسنة والإجماع^١ التي يحتكم إليها عامة المسلمين وإليها يرجعون، فلا يصح اجتهاد المجتهد إلا بالاعتماد عليها والاستناد على حججها، وترجع الأدلة الأخرى إليها، فلا اجتهاد مع النص؛ فكل اجتهاد يخرج عن دلالات النصوص الشرعية ويعارضها غير مقبول، ومن لم يجد في النصوص الخاصة بغيته سيجدها في النصوص العامة.

المطلب الأول: الكتاب

الكتاب هو القرآن الكريم وهو النظم المنزل على نبينا محمد ﷺ المنقول عنه تواتراً، أعجز العرب والإنس والجن^٢، ولكونه المصدر الأول للتشريع زخرت أجوبة الإمام به، نذكر منها:

١. اختلفوا في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، "وقد كان محمد

بن محبوب -رحمه الله- يرى ذلك، إلا أنه لم يكن يراه في مال اليتيم ولا في مال الغائب،

^١ اتفق العلماء على حجية الإجماع، والخلاف الذي ظهر في الإجماع هو في إمكان وقوعه.

^٢ السلمي، عبد الله بن حميد، طلعة الشمس على شمس الأصول، ط ١. (مسقط: مكتبة مسقط، ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م)،

ويوجد أن المعروف يسير من الضبط والضبطين في جراز البر هو المعروف. وسئل عمن يعطى من كفارة اليمين، لا يعطى إلا الضعاف المسلمين، مثل الزكاة، وهي للفقراء، قال: ليس كفارة اليمين مثل الزكاة، وله أن يعطى للفقراء جميعاً^١.

٢. وفي قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، "قال أبو عبد الله: هو العبد يرتكب الذنب الصغير والكبير، فيتماذى في المعصية، ولا يعجل التوبة فيوقعه ذلك فيما هو أعظم مما ارتكب شبه الإياس والقنوط، فنهي عن ذلك"^٢.

المطلب الثاني: السنة

السنة هي المصدر الثاني للتشريع، فهي "في اصطلاح الفقهاء: بين العبادات النافلة، وفي اصطلاح المحدثين والأصوليين: ما صدر عن النبي عليه الصلاة والسلام غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير"^٣، ومما ورد من السنة في أجوبة الإمام ما يأتي:

"وعن أبي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله، وسأله عن اليهود الذين يقولون: إنهم يهود خير، وهم يصلون على النبي ﷺ، هل تؤخذ منهم جزية؟ قال: نعم، إلا أن يصح أنهم من يهود خير الذين رفع عنهم النبي ﷺ الجزية، فلا تؤخذ منهم"^١.

^١ الأذكوي، الجامع لابن جعفر، ٢/ ٢٣.

^٢ المرجع السابق، ٦/ ٢.

^٣ السالمي، طلعة الشمس على شمس الأصول، ٣٤١.

المبحث الرابع

الأدلة المختلف فيها في جوابات الإمام محمد بن محبوب

تمهيد:

تسمى هذه الأدلة بمباحث الاستدلال وهي: القياس والاستصحاب والمصالح المرسلة والاستحسان والعرف ومذهب الصحابي وشرع من قبلنا والاستقراء، وهي أدلة مختلف فيها بين مثبت لحجيتها وبين ناف لها وبين مثبت لحجية بعضها دون البعض، وكما ذكرت سابقا أن هذه الأدلة تابعة للنصوص الشرعية خاصها وعامها وليست مستقلة بذاتها.

المطلب الأول: القياس

القياس هو: "حمل مجهول الحكم على معلوم الحكم بجامع بينهما"^١، وقد شذ البعض؛ إذ لم يعدوا القياس من الأدلة المتفق عليها؛ إلا أن عامة العلماء أقرها ضمن الأدلة المتفق عليها، ومما ذكره الإمام في أجوبته من تطبيقات القياس ما يلي:

^١ الأذكوي، الجامع لابن جعفر، ١١٢ / ٢.

^٢ السالمي، طلعة الشمس على شمس الأصول، ٤٣٩.

١. في حمل الشعير على البر، "فقد قال من قال: إنه يحمل على البر، وممن قال بذلك

أبو عبد الله محمد بن محبوب - رحمه الله -".^١

٢. "فأما الثمار فلا تقاس بهذا، لأنها واجبة على حال في الذي تجب فيه من النخل

أو غيرها من الأرض والثمار ولا يرفع ما يلزم صاحبها من الدين".^٢

المطلب الثاني: الاستصحاب

الاستصحاب "إبقاء ما كان على أصوله التي كان عليها من وجود أو عدم أو نحو ذلك،

ما لم يرد دليل ينقله عن حكم أصله إلى حكم آخر"^٣، ومما أتى في أجوبة الإمام مما يدخل في هذا

الدليل:

"وسألت أبا عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله عن امرأة كانت تزكي حليا لها في كل سنة

في وقت معروف، ثم ملكها رجل، وقيل: بألف درهم نقدا، ثم حضر وقت زكاتها، وجاءها المزكي

ولم يدخل بها زوجها بعد، أترى في الألف الدرهم زكاة فيحمل معها على ما كان معها من حلي

يزكي؟

^١ الأذكوي، الجامع لابن جعفر، ٢/ ٥٧.

^٢ الأذكوي، المرجع السابق، ٢/ ٨٢-٨٣.

^٣ السالمي، طلعة الشمس على شمس الأصول، ٥٤٠.

فقال: يحمل نصف الألف خمسمائة درهم على حليها التي كانت تزكيه، ثم يخرج منها الزكاة ما لم يدخل بها زوجها، فإذا دخل بها زوجها أخرج من النصف الباقي من الخمس مائة الباقية، قلت: أحتى يحول على الخمسمائة الباقية الحول منذ دخل بها أم من حين ما دخل بها تزكيه؟ قال: بل من حين ما دخل بها قبل أن يحول عليها الحول.

قلت: فإن المرأة قد أخذت بالخمسمائة الباقية ثيابا أو برا حتى نفدت قبل أن يدخل بها، أو يؤخذ منها شيء أم لا؟ قال: يؤخذ منها، ولو أخذت ثيابا.

قلت: فإن تركها لزوجها قبل الدخول بها؟ قال: وإن تركها لزوجها قبل الدخول بها، لأنها قد وجبت فيها الزكاة، وهي ألف درهم قائمة، فإنها كانت تنظر بالنصف إلى الدخول، فإذا دخل بها أخذت، وإن طلقها بطلت^١.

"قال: اختلف أبو عبد الله وأبو معاوية فيما جاء عنهما في المزرع الذي يكون خارجا من عمران البلد، وهو أقل من فرسخين، فقال أحدهما: إن لأهل البلد من العمال أن يخرجوا من البلد حتى يعدوا الفرسخين، ثم يرجعوا إلى المزرع ليعملوا فلهم أن يفطروا على ذلك في شهر رمضان،

^١ الأزكوي، الجامع لابن جعفر، ٢ / ٧٠.

لأنهم قد عدوا الفرسخين، وهم في حكم السفر ما لم يرجعوا إلى بلدهم، وقال أحدهما: إن هذه حيلة ولا يجوز لهم أن يحتالوا على الصوم إلا فيما كان خارجا عن الفرسخين"^١.

المطلب الثالث: الاستحسان

الاستحسان "دليل ينقذ في ذهن العالم المجتهد تقصر عن إظهاره عبارته"^٢ وعرفه آخرون بأنه هو عدول عن الدليل إلى العادة للمصلحة"^٣، وقيل بأنه "العدول عن دليل أوهى إلى دليل أقوى"^٤ وهو حسن، ووردت العديد من أجوبة الإمام في هذا الدليل منها:

١. "ومن وجبت عليه زكاة الورق فلم يخرجها أو بقي عليه منها قليل أو كثير لم يؤده إلى أهله، فكل شيء استفاد من الورق وأدخله في أصل، أو غلة، أو هبة، أو بوجه من الوجوه فإن عليه فيه الزكاة، فإذا أدى زكاته جملة فلا زكاة عليه في كل ما استفاد حتى يحول وقت زكاته".^٥

^١ الأذكوي، الجامع لابن جعفر، ٢ / ٢٣٩.

^٢ السالمي، طلعة الشمس على شمس الأصول، ٥٥٠.

^٣ المرجع السابق، ٥٥٠.

^٤ المرجع السابق، ٥٥١.

^٥ الأذكوي، الجامع لابن جعفر، ٢ / ٨٠-٨١.

٢. "عن محمد بن محبوب -رحمه الله-، فيمن ذهب عقله في شهر رمضان كله أن عليه بدله،

وكل يوم طلع عليه الفجر وهو يعقل في فهو تام له، وإن طلع الفجر وهو لا يعقل الصيام

فعليه بدل ذلك اليوم".^١

المطلب الرابع: شرع من قبلنا

اختلف في شرع من قبلنا إذا لم ينسخ إلى ثلاثة أقوال؛ فقليل: ليس شرعا لنا مطلقا، وقيل:

هو شرع لنا مطلقا، وقيل: شرع لنا إذا ورد من غير إنكار وجاء على جهة التشريع^٢، ومما جاء من

هذا الدليل في الأجوبة:

"ومن جواب أبي عبد الله: وذكرت أنه يوجد في الكتب الرهبانية والشماسون^٣ أنهم يقولون:

ليس عليهم جزية، وإنما تلغى الجزية عن الحبساء^٤ الذين حبسوا أنفسهم"^٥

^١ الأذكوي، الجامع لابن جعفر، ٢/ ٢١٠.

^٢ السالمي، طلعة الشمس على شمس الأصول، ٤٠٣-٤٠٤.

^٣ لعله يقصد عبدة الشمس الذين زعموا أن الشمس ملك من الملائكة ويسمون الدينيكية. انظر: الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، أبو الفتح، الملل والنحل، تحقيق: أحمد فهمي محمد، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)، ص ٧٢٢-٧٢٣.

^٤ جاء في لسان العرب: احتبسه واحتبس بنفسه؛ يتعدى ولا يتعدى، وتحبس على كذا أي حبس نفسه على ذلك، والحبس بالضم: ما وقف، وحبس الفرس في سبيل الله وأحبسه. انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، ط ٤.

(بيروت: دار صادر للطباعة والنشر، ٢٠٠٥ م)، ج ٤، ص ١٤.

^٥ الأذكوي، الجامع لابن جعفر، ٢/ ١١٠.

المبحث الخامس

المقاصد الشرعية في جوابات الإمام محمد بن محبوب

تمهيد:

تعددت التقسيمات للمقاصد الشرعية ولعل أشهرها وأهمها المقاصد الضرورية المتمثلة في الضروريات الخمس، وقد بينها الإمام ابن عاشور فقال: "هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش...، وقد مثل الغزالي في المستصفى، وابن الحاجب، والقراقي، والشاطبي، هذا القسم الضروري؛ بحفظ الدين والنفوس والعقول والأموال والأنساب، وزاد القراقي عن قائل: حفظ الأعراض ونسب في كتب الشافعية إلى الطوفي"^١

المطلب الأول: حفظ الدين

المقصود من حفظ الدين حفظ دين كل أحد من المسلمين أفرادا وجماعات بما يحفظ وجوده أو يفسده من أصول الدين القطعية^٢، ومن تطبيقاتها ما يلي:

^١ ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط ٦. (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة،

١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)، ص ٨٧-٨٨.

^٢ المرجع السابق، ٨٩.

- "من الأثر: عن محمد بن محبوب - رحمه الله - قال: لا يحل صوم يوم الفطر، ويوم الأضحى.

قلت: أحرام؟ قال: نعم حرام.

قلت: فأيام التشريق؟ قال: يستحب الإفطار فيهن، قال: ويكره الصوم فيهن، إلا الكفارة أو نذر في قول المسلمين.

قال أبو عبد الله رحمه الله: نهي عن صوم يوم الفطر والنحر، ويكره المسلمون صوم أيام التشريق.

قال: ولا تصام هذه الأيام كلها عن كفارة ولا نذر، إلا إن نذر أن يصومها هي بعينها^١.

محمد بن محبوب - رحمه الله - قال: إذا شهد رجل وامرأتان عدلتان على هلال شهر رمضان صام الناس بشهادتهما، وأما شهادة رؤية هلال شوال فلا يجوز الإفطار إلا بشهادي عدل برؤية الهلال، ولا يصوم الناس بشهادة امرأتين، لعله أراد امرأة برؤية الهلال، وإن كانت عدلة، ولا تجوز شهادة امرأة برؤية الهلال وإن كانت عدلة، ولا بشهادة أهل الذمة وإن كانوا عدولا في دينهم^٢.

^١ الأذكوي، الجامع لابن جعفر، ٢/ ٢٥٣.

^٢ المرجع السابق، ٢/ ١٨٨.

المطلب الثاني: حفظ النفس

المقصود بحفظ النفس حفظ الأرواح أفرادا وجماعات بما يحفظ وجودها ومما قد يسبب تلفها، ويلحق بحفظ النفس حفظ أطرافها^١، فمن تطبيقاتها:

- "وقد كان محمد بن محبوب -رحمه الله- يرى ذلك، إلا أنه لم يكن يراه في مال اليتيم ولا في مال الغائب، ويوجد أن المعروف يسير من الضبط والضبطين في جزاز البر هو المعروف. وسئل عمن يعطى من كفارة اليمين، لا يعطى إلا الضعاف المسلمين، مثل الزكاة، وهي للفقراء، قال: ليس كفارة اليمين مثل الزكاة، وله أن يعطى للفقراء جميعا"^٢.

المطلب الثالث: حفظ المال

المقصود بحفظ النفس حفظ أموال الأمة بكل ما يصونها كالخروج ومن كل ما يعرضها للتلف كخروجها إلى أيدي غير الأمة من غير عوض^٣، فمن تطبيقات المقصد:

- "ومن سيرة أبي عبد الله محمد بن محبوب -رحمه الله- إلى أهل المغرب:

^١ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ٨٩.

^٢ الأذكوي، الجامع لابن جعفر، ٢/ ٢٣.

^٣ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ٨٩.

وعن الرجل إذا دفع زكاة ماله إلى وال من ولادة أهل الدعوة فيراه يعمل فيها بما ذكرت في المسألة، هل يسعه أن يدفع إليه ما أوجب الله عليه من الحقوق، ويعتد بذلك من حق الله عليه في ماله، أم عليه أن يزكي ثانية؟

فإذا أعلمه بالجور فيها على ما ذكرت فإنه لا يسعه دفعه إليه، وعليه أن يعطيها ثانية إلا أن يستتيبه، فإن تاب ورجع أدى إليه وأجزى عنه، وإن أبى وأصر استحق البراءة ولا يسعه، ولم يسع المسلمين أداء زكوات أموالهم إليه فإن غضبهم إياها لم تكن تلك هي زكوات الأموال، وزكواتهم عليهم حتى يؤدوها إلى أئمة العدل، الذين أوجبها الله لهم^١

^١ الأذكوي، الجامع لابن جعفر، ٢/ ٤٠-٤١.

المبحث السادس

القواعد الفقهية في جوابات الإمام محمد بن محبوب

تمهيد:

نشأت القواعد الفقهية من خلال النظر في عموم الفروع الفقهية، ولم يتشكل علم القواعد الفقهية دفعة واحدة، ولكنه مر بعدة مراحل، فقد كانت هذه القواعد منتشرة في كتب أهل العلم ثم بدأوا بذكر مباحث في القواعد الفقهية، وهي خمس قواعد كبرى تضم قواعد جزئية.

المطلب الأول: الأمور بمقاصدها

معنى القاعدة: "الأحوال منوطة أو معتبرة بمقاصدها، أي: بمطالب الفاعل ونيته، وهو معنى الأعمال بالنيات إن اعتبرنا الأعمال بمعنى يشمل التروك"^١، ومن تطبيقات القاعدة:

١. "قال: اختلف أبو عبد الله وأبو معاوية فيما جاء عنهما في المزرع الذي يكون خارجا من عمران البلد، وهو أقل من فرسخين، فقال أحدهما: إن لأهل البلد من العمال أن يخرجوا من البلد حتى يعدوا الفرسخين، ثم يرجعوا إلى المزرع ليعملوا فلهم أن يفطروا على ذلك في شهر رمضان، لأنهم قد عدوا الفرسخين، وهم في حكم السفر ما لم يرجعوا إلى بلدهم،

^١ الراشدي، سفيان بن محمد بن عبد الله، جواهر القواعد من بحر الفرائد، تحقيق: محمد بن يحيى بن سفيان الراشدي، ط ١. (مسقط: مكتبة الاستقامة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م)، ص ٥٩.

وقال أحدهما: إن هذه حيلة ولا يجوز لهم أن يحتالوا على الصوم إلا فيما كان خارجا عن
الفرسخين^١.

عن محمد بن محبوب -رحمه الله- في رجل ابتلع درهما، وفي نسخته: ديناراً، أو دانقاً^٢، أو
ذباباً، فما نبرئه من الكفارة إذا تعمد لذلك^٣.

٢. "قال أبو معاوية -رحمه الله- عن أبي عبد الله -رحمه الله- في رجل يصبح مفطرا في آخر يوم
من شهر رمضان، ثم جاء الخبر أن ذلك اليوم من شهر شوال، قال: فقال أبو عبد الله -
رحمه الله-: قد قالوا: إن عليه الكفارة، وقال من قال: لا كفارة عليه"

المطلب الثاني: اليقين لا يزول بالشك

معنى القاعدة: "أن العلم الثابت للمكلف بطهارة ثوبه مثلاً أو بولاية شخص أو البراءة منه
لا يرفع ويثبت نقيضه بالارتباب والتردد"^٤، منها:

١- "وسألت أبا عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله عن امرأة كانت تزكي حلياً لها في كل
سنة في وقت معروف، ثم ملكها رجل، وقيل: بألف درهم نقداً، ثم حضر وقت زكاتها،

^١ الأذكوي، الجامع لابن جعفر، ٢/ ٢٣٩.

^٢ الدانق: من الأوزان، وربما قيل دانق، بفتح النون وكسرهما، وهو سدس الدرهم. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٥/ ٣٠٨.

^٣ الأذكوي، الجامع لابن جعفر، ٢/ ٢١١.

^٤ المرجع السابق، ٢/ ٢١٧.

^٥ الراشدي، جواهر القواعد من بحر الفرائد، ٧٤.

وجاءها المزكي ولم يدخل بها زوجها بعد، أترى في الألف درهم زكاة فيحمل معها على ما كان معها من حلي يزكى؟

فقال: يحمل نصف الألف خمسمائة درهم على حليها التي كانت تزكيه، ثم يخرج منها الزكاة ما لم يدخل بها زوجها، فإذا دخل بها زوجها أخرج من النصف الباقي من الخمس مائة الباقية، قلت: أحتي يحول على الخمسمائة الباقية الحول منذ دخل بها أم من حين ما دخل بها تزكيه؟

قال: بل من حين ما دخل بها قبل أن يحول عليها الحول.

قلت: فإن المرأة قد أخذت بالخمسمائة الباقية ثيابا أو برا حتى نفدت قبل أن يدخل بها، أو يؤخذ منها شيء أم لا؟

قال: يؤخذ منها، ولو أخذت ثيابا.

قلت: فإن تركها لزوجها قبل الدخول بها؟

قال: وإن تركها لزوجها قبل الدخول بها، لأنها قد وجبت فيها الزكاة، وهي ألف درهم

قائمة، فإنها كانت تنظر بالنصف إلى الدخول، فإذا دخل بها أخذت، وإن طلقها بطلت^١.

^١ الأزكوي، الجامع لابن جعفر، ٢ / ٧٠.

الفصل الثالث

جوابات الإمام محمد بن محبوب من جامع ابن جعفر

المبحث الأول: جوابات الإمام محمد بن محبوب في قسم الزكاة

المبحث الثاني: جواب الإمام محمد بن محبوب في قسم الصيام

المبحث الأول

جوابات الإمام محمد بن محبوب في الزكاة

المطلب الأول: زكاة الثمار

مسألة: وقد اختلفوا في حقه يوم حصاده، "وقد كان محمد بن محبوب -رحمه الله- يرى ذلك^١، إلا أنه لم يكن يراه في مال اليتيم ولا في مال الغائب، ويوجد أن المعروف يسير من الضبط^٢ والضبطين في جازال البر هو المعروف. وسئل عمن يعطى من كفارة اليمين، لا يعطى إلا الضعاف المسلمين، مثل الزكاة، وهي للفقراء، قال: ليس كفارة اليمين مثل الزكاة، وله أن يعطى للفقراء جميعاً"^٣.

مسألة: "ومن جواب محمد بن محبوب بن الرحيل -رحمه الله-:

وسألت عن الذي يزرع من الذرة زراعة مختلفة، ولها أسماء بعضها أقدم من بعض، فيحصد بعضها قبل بعض ويأكلها، وتدرك الأخرى بعدها بأشهر.

^١ يرى بأن الحق المخرج حق غير الزكاة يعطونه عند صرام النخل والزروع والزبيب. انظر: الأذكوي، الجامع لابن جعفر، ٢/ ٢٣.
^٢ جاء في لسان العرب أن الضبط: لزوم الشيء وحبسه، وضبطت الأرض ممطرت، وتضبط الرجل أخذه على حبس وقهر. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٩/ ١٢.
^٣ الأذكوي، الجامع لابن جعفر، ٢/ ٢٣.

فإن كان الذي حصد لأول مرة تجب فيه الزكاة أخرج زكاته، وإن لم يجب فليس عليه شيء، وما بقي في يده إلى حصاد القطعة الأخرى ثم يجمعها جميعاً^١، ثم زكى إن كان من جنس^٢.

مسألة: في طناء النخيل، "قال أبو عبد الله -رحمه الله- وقيل: إذا ظهر الفضح^٣ في قطعة نخل جاز طناها إذا ظهر في عامتها، وإن لم يظهر في جماعتها فجائز طناها كلها.

وأخبرني محمد بن رياسة بعد موت أبي عبد الله أنه سأل عن هذه المسألة، فقال له: فإن طلب المكني النقض، هل له ذلك؟ قال: له نقض ما لا يجوز طناه منها، وثبت عليه طناء ما جاز طناه، ولم يفسر غير هذا^٤.

مسألة: فيمن أطنى ثمرة نخله إلى أجل، "قال أبو عبد الله فيها: يأخذ تمراً، وإن كان قد خلط التمر بغيره أخذ من قيمة الطناء^٥".

مسألة: في حمل الشعير على البر، "فقد قال من قال: إنه يحمل على البر^١، وممن قال بذلك أبو عبد الله محمد بن محبوب -رحمه الله-^٢".

^١ يركبها إن حصدتا في السنة نفسها والأكل بحساب. انظر: أطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط ١. (مسقط: مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م)، ج ٣، ص ٤٨.

^٢ الأذكوي، الجامع لابن جعفر، ٤٥-٤٦.

^٣ الفضح: أفضح البسر إذا بدأت الحمرة فيه، وأفضح النخل احمر أو اصفر. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ١١ / ١٩١.

^٤ الأذكوي، الجامع لابن جعفر، ٤٨ / ٢.

^٥ الطناء: طني النخيل أو طناؤها: بيع غلة النخل على رؤوسه بالمزاد العلني عادة. مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، ط ٢. (مسقط: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)، ج ٢، ص ٦٤٨.

^٦ الأذكوي، الجامع لابن جعفر، ٥٤ / ٢.

مسألة: "وقيل: من زرع في الرم؛ بلا رأي أهله وليس هو منهم أن عليه الصدقة فيما أصاب ولو لم يبلغ ثلاثمائة صاع إذا كان أهل الرم تبليغ عليهم الصدقة لأن الزرع في هذه الزراعة حتى تبلغ ثلاثمائة صاع^٥، وهذا قول محمد بن محبوب -رحمه الله-"^٦.

مسألة: في حمل النظر على الذرة، "قال محمد بن محبوب رحمه الله: كنت ممن يقول: إنه يحمل، ثم رجعت إلى قول من يقول: إنه لا يحمل، وهذا القول أحب إلينا"^٧.

مسألة: "وفي جواب محمد بن محبوب -رحمهما الله-، وذكرت عن قوم يزرعون أطوى^٨ بزجر، وهي رم بينهم، يعطونها بالسدس، فلا نخب في الأطوى صدقة، ويجمع أهل القرية سدسهم فيبلغ أكثر من ثلاثمائة مكوك^٩، يقع لكل إنسان منهم مكوك إذا قسموها.

^١ ولعل المستند على ذلك قياسهم على حمل النقيدين بعضها على بعض انظر: أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ٣/ ٢٢.

^٢ الأذكوي، الجامع لابن جعفر، ٢/ ٥٧.

^٣ لعل المستند على ذلك قياسهم على حمل النقيدين بعضها على بعض. انظر: أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ٣/ ٢٢.

^٤ الرم: المال الجم. انظر: الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، أساس البلاغة، ط ٢. (بيروت: دار النفاس، للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٤٣هـ-٢٠٢١م)، ص ٢٣٥.

^٥ انظر: أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ٣/ ٥٤.

^٦ الأذكوي، الجامع لابن جعفر، ٢/ ٥٨.

^٧ المرجع السابق، ٢/ ٦٠.

^٨ جاء في لسان العرب أن المأطور هو البئر، فلعل المقصود هنا أنهم يزرعون ما حول البئر بالزجر. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ١/ ١١٧.

^٩ المكوك: مكيال معروف لأهل العراق وهو صاع ونصف. انظر: المرجع السابق، ١٤/ ١١١.

قال: نعم، أرى عليهم الصدقة، لأنهم شركاء فيها^١، فإن أعطوها بزرع ثلاثمائة مكوك فهذه إجارة^٢، والإجارة ليس على أهلها صدقة، وليس ذلك مثل المشاركة^٣.

مسألة: "عن عبد الله بن محمد بن بركة -رحمه الله-، اختلف أصحابنا في الثمار إذا تداركت في وقت واحد، نحو البر والشعير، أن أحد الجنسين يحمل على الآخر لتتم به الزكاة، وهو قول أبي عبد الله محمد بن محبوب -رحمهما الله-"^٤.

المطلب الثاني: زكاة النقود والتجارة

مسألة: "وسألت أبا عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله عن امرأة كانت تزكي حليا لها في كل سنة في وقت معروف، ثم ملكها رجل، وقيل: بألف درهم نقدا، ثم حضر وقت زكاتها، وجاءها المزكي ولم يدخل بها زوجها بعد، أتى في الألف الدرهم زكاة فيحمل معها على ما كان معها من حلي يزكى؟

^١ قيل بأنه لا يستتم شريك بشريك مطلقا. انظر: أطفيش، شرح كتاب النبل وشفا العليل، ٢٤ / ٣.

^٢ الإجارة لغة: بيع المنفعة، ومعناه الشرعي هو معناه اللغوي. انظر: الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ط ٣.

(دمشق: دار الفكر، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م)، ج ٤، ص ٧٣١.

^٣ الأركوي، الجامع لابن جعفر، ٦٤ / ٢.

^٤ المرجع السابق، ١٦٣ / ٢.

^٥ تقدم ذكر المسألة إلا أن في المسألة لفترة لمألة أخرى وهي أنه إذا أدركت الثمار في أوقات مختلفة ففيه خلاف.

فقال: يحمل نصف الألف خمسمائة درهم على حليها التي كانت تزكيه، ثم يخرج منها الزكاة ما لم يدخل بها زوجها، فإذا دخل بها زوجها أخرج من النصف الباقي من الخمس مائة الباقية^١، قلت: أحتي يحول على الخمسمائة الباقية الحول منذ دخل بها أم من حين ما دخل بها تزكيه؟ قال: بل من حين ما دخل بها قبل أن يحول عليها الحول.

قلت: فإن المرأة قد أخذت بالخمسمائة الباقية ثيابا أو برا حتى نفدت قبل أن يدخل بها، أو يؤخذ منها شيء أم لا؟^٢

قال: يؤخذ منها، ولو أخذت ثيابا.

قلت: فإن تركها لزوجها قبل الدخول بها؟

قال: وإن تركها لزوجها قبل الدخول بها، لأنها قد وجبت فيها الزكاة، وهي ألف درهم قائمة، فإنها كانت تنظر بالنصف إلى الدخول، فإذا دخل بها أخذت، وإن طلقها بطلت^٣.

مسألة: "سألت أبا عبد الله -رحمه الله- عن رجل كان معه خمسمائة درهم يزكيها، واشترى

بها متاعا، وباعه بألف درهم إلى عشر سنين، تحل له كل سنة من الألف مائة درهم؟

^١ ولعل الإمام هنا يرجح بأنها تستحق الصداق كاملا بمجرد العقد وإن لم يدخل بها. انظر: أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ٨٨ / ٣.

^٢ يقصد هنا أنه حال عليها الحول ولم ترك ثم أخذت به ثيابا ثم دخل عليها زوجها.

^٣ الأزكوي، الجامع لابن جعفر، ٧٠ / ٢.

قال: فإذا جاء وقتت زكاته وقد حل له من حقه مائة درهم أخرج زكاتها، ثم كلما أخذ مائة درهم أخرج زكاتها حتى يستوفي الخمسمائة الدرهم التي هي رأس ماله، فإن جاء الحول فأخذ مائة درهم من الربح وقد أتلف الخمسمائة الدرهم لم يكن عليه في المائة زكاة حتى يحول على مائتي درهم منها حول وهما في يده، وقد حلنا له، وإن كانت الخمسمائة الدرهم التي هي رأس المال، لم يكن يزكيها قبل ذلك، فلا زكاة عليه في المائة التي يأخذها حتى يحول على مائتين منها حول، وقد قبضها أو حالتا له عليه.

وفي موضع آخر: عن أبي عبد الله رحمه الله في هذه المسألة، قال: يقوم هذا الطعام أو السلعة التي اشتراها بهذه الخمسمائة الدرهم إذا جاء وقت زكاته، ثم تؤخذ زكاة قيمة ذلك، فإذا جاء الحول قوم عليه أيضا ذلك الطعام أو السلعة، ثم يطرح عنه ما كان أخذ منه الزكاة في العام الماضي، وما أخذ إن كان أتلف ما أخذ طرح عنه زكاة ما أخذ، وإن كانت في يده حملت عليه، ثم أخذ منه الزكاة مما بقي، فهكذا في كل سنة حتى يحل الحق.

ومن كانت عنده زكاة يزكي عنها أو ورق^١ ثم ذهب ذلك حتى بقي معه شيء قليل أو كثير، ثم استفاد ما تمت به الزكاة قبل محل زكاته أعطى الزكاة مما بقي في يده ومما صار إليه، وإن لم

^١ الورق: الدراهم المضروبة وقيل الفضة والدراهم المضروبة منها وقيل الفضة كانت مضروبة كدراهم أو لا. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٥ / ١٩٦.

يبقى معه من الأول شيء أصلاً فلا زكاة في الذي صار إليه حتى يحول عليه حول وهو تجب فيه الزكاة.

ومن وجبت عليه زكاة الورق فلم يخرجها أو بقي عليه منها قليل أو كثير لم يؤده إلى أهله، فكل شيء استفاد من الورق وأدخله في أصل، أو غلة، أو هبة، أو بوجه من الوجوه فإن عليه فيه الزكاة، فإذا أدى زكاته جملة فلا زكاة عليه في كل ما استفاد حتى يحول وقت زكاته^١.

مسألة: "قال محمد بن محبوب رحمه الله: إن بقي من الأول^٢ شيء قليل أو كثير ثم استفاد ما تتم به الصدقة قبل انقضاء وقت زكاته من تلك السنة فعليه الزكاة، فإن ذهبت الأولى كلها ولم يبق منها شيء، وإنما وقعت في يده الفائدة التي تمت بها الصدقة، وفي نسخة أخرى: على ما تمت به عنده الصدقة بعد انقضاء وقت زكاته من تلك السنة، فقد انقطعت عنه الصدقة حتى يحول الحول على الذي تمت به، وفي نسخة: على ما تمت به عنده الصدقة ثم يلزمه، وهذا الرأي أحب إلي.

وقال محمد بن محبوب رحمه الله في رجل عليه عشرة آلاف درهم دين، وله عشرة آلاف درهم عين عنده، أو تركها بعمان ثم غاب وخرج من المصر من عمان عشر سنين، أو أقل أو أكثر، وكان يريد أن يقضي تلك العشرة آلاف درهم التي له في العشرة آلاف درهم التي عليه، فبقي في

^١ الأذكوي، الجامع لابن جعفر، ٢/ ٨٠-٨١.

^٢ لعله يقصد: الأولى.

غيبته، فلما قدم عمان طلب منه المصدق زكاة ذلك المال لما مضى، فاحتج أنه كان أراد أن يقضي به ذلك الدين.

قال أبو عبد الله -رحمه الله-: فلا زكاة عليه في هذا المال حيث قال: إنه أراد أن يقضي به دينه هذا، وكل غائب فلا زكاة في ماله من الورق حتى يعرف ما عنده، لعله حدث له دين أو سبب زالت عنه زكاة الورق.

فأما الثمار فلا تقاس بهذا، لأنها واجبة على حال في الذي تجب فيه من النخل أو غيرها من الأرض والثمار ولا يرفع ما يلزم صاحبها من الدين.

ووكيل اليتيم والغائب يقوم مقامه في ذلك، في أداء زكاته من ماله، وإن كان يتيم لا وصي له ولا وكيل له أقام الحاكم له وكيلًا وأخرج الزكاة من ماله، وكذلك الأعجم والمعتوه^١ والشيخ الذي قد ضاع عقله يقام لهم وكلاء، وتخرج الزكاة من أموالهم.

وإن كان صبي أبوه حي، تولى والده إعطاء الزكاة من ماله. وأما المملوك فماله لسيدته، وليس عليه هو زكاة، والزكاة على المولى، ويقوم العبد بذلك من قبل مولاه حتى يخرج زكاة ما في يده^٢.

^١ المعتوه: هو الذي لم يصل به العته إلى درجة اختلال العقل وفقده، وإنما يكون ضعيف الإدراك والتمييز. انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٤ / ٧٣١.

^٢ الأذكوي، الجامع لابن جعفر، ٢ / ٨٢-٨٣.

مسألة: "وعن محمد بن محبوب -رحمه الله-، وعن رجل أوصى بحجة نافلة أو فريضة، وقال: أعطوا هذه الدراهم في حجتي، هل فيها زكاة؟ إذا حالت فلا زكاة فيها.

قلت: فإن أوقف دراهم في وصية الفقراء والأقربين وفي قضاء دينه فحالت، قال: لا زكاة فيها"^١.

المطلب الثالث: زكاة الأنعام

مسألة: "عن أبي عبد الله -رحمه الله- في رجل كانت عليه الصدقة في خمسة أبعرة، فباع واحدا منها قبل صدقته، وبقي في إبله حتى جاء وقت الصدقة، أنه لا يؤخذ منه إلا أن يكون الذي اشتراه تركه معه حولا"^٢.

المطلب الرابع: إنفاذ الزكاة

مسألة: "ومن سيرة أبي عبد الله محمد بن محبوب -رحمه الله- إلى أهل المغرب:

وعن الرجل إذا دفع زكاة ماله إلى وال من ولاية أهل الدعوة فيراه يعمل فيها بما ذكرتم في المسألة، هل يسعه أن يدفع إليه ما أوجب الله عليه من الحقوق، ويعتد بذلك من حق الله عليه في ماله، أم عليه أن يزكي ثانية؟

^١ الأذكوي، الجامع لابن جعفر، ٢ / ٩٦.

^٢ المرجع السابق، ٢ / ١٣١.

فإذا أعلمه بالجور فيها على ما ذكرتم فإنه لا يسعه دفعه إليه^١، وعليه أن يعطيها ثانية إلا أن يستتيبه، فإن تاب ورجع أدى إليه وأجزى عنه، وإن أبى وأصر استحق البراءة ولا يسعه، ولم يسع المسلمين أداء زكوات أموالهم إليه فإن غضبهم إياها لم تكن تلك هي زكوات الأموال، وزكواتهم عليهم حتى يؤدوها إلى أئمة العدل، الذين أوجبها الله لهم^٢.

مسألة: "قال أبو عبد الله في رجل له شريك في النخل غائب، وحاسب المصدق الحاضر على سقي النخل في المقاسمة، أنه لا بأس أن يأخذ من حصة الغائب^٣ على ما حاسب عليه شريكه"^٤.

مسألة: "وعن محمد بن كمحبيب -رحمهما- الله قال: أحب أن يبعثها إلى فقراء المسلمين، فإن فعل ذلك فلا بأس عليه.

وفي حفظ أبي صفرة أنه إذا أعطى رجلاً زكاته، فذهب بها من أرض إلى أرض فتلفت، أن ليس على أحدهما شيء^١، لعله يعني بعثها صاحب الزكاة من أرض الشرك إلى فقراء المسلمين، وكذلك عن أبي عبد الله -رحمه الله-^٢.

^١ لأن الجائر غير أمين في المال فتظل ذمة المصدق مشغولة حتى ينفذها فيمن يستحق وإن بظن غالب، وقيل بخلاف هذا.. انظر: أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ٣/ ٢٤٠.

^٢ الأذكوي، الجامع لابن جعفر، ٢/ ٤٠-٤١.

^٣ انظر: أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ٣/ ٢٦٦.

^٤ الأذكوي، الجامع لابن جعفر، ٢/ ٥٠.

مسألة: في رجل في بلاد الشرك يتجر بما عنده من الزكاة في تجارته للمسلمين "قال أبو عبد الله رحمه الله: هو ضامن للزكاة إذا خلطها، أو ميزها، والريح له، ولا ربح للمسلمين، وهذا الرأي أحب إلي، وبه نأخذ"^٣.

مسألة: "وكان محمد بن محبوب رحمه الله قد قال في رجل قدم بمال إلى عمان من أرض الشرك فباعه وأخذت زكاته، ثم رجع إلى أرض الشرك أيضا، وعاد بماله ذلك إلى عمان في أربعة أشهر، فقال: كلما بلغ بماله هذا إلى أرض الشرك ثم عاد إلى أرض الإسلام أخذت منه الزكاة، وحفظنا نحن وسليمان بن الحكم أنه قال: لا زكاة عليه في كل سنة لا مرة، ولو بلغ مرار إلى أرض الشرك، ووقف محمد بن محبوب رضي الله عنه"^٤.

مسألة: "وفي جواب أبي عبد الله -رحمه الله- إلينا، في وال قبض الفريضة، ثم باعها على الذي أخذها منه على غيره، فلما اقتضى منه الثمن قال له المشتري: أما الثلث فقد فرقته على الفقراء، قال: أما غير من أعطى الفريضة فلا يقبل منه ويؤخذ الثلث منه إلا أن يكون الوالي أمره أن يفرقه، وأما الذي أعطى الفريضة ثم اشتراها، فإذا قال: إنه أعطى ما عليه من ثلث فريضة

^١ وهذا بشرط أن يبعثها مع أمين فإن لم يبعثها مع أمين فهو ضامن. انظر: أطفيش، شرح كتاب النيل وشفا العليل، ٢٤٠ / ٣.

^٢ الأذكوي، الجامع لابن جعفر، ٩٣ / ٢.

^٣ المرجع السابق، ٩٩ / ٢.

^٤ المرجع السابق، ١١٥ / ٢.

الفقراء جاز قوله، فإن كان ثقة لم يفت إلا بخيره، وإن كان غير ثقة واتهمه الوالي فله أن يحلف، فإن لم يحلف لم يأثم^١.

مسألة: "وقد كان محمد بن محبوب -رحمه الله- يرى ذلك، إلا أنه لم يكن يراه في مال الغائب واليتيم، ويوجد أن المعروف يسير من الضبط والضبطين في جزاز البر هو المعروف^٢.

مسألة: "قال أبو عبد الله -رحمه الله-: يخرج القربان عن اليتيم وعن خدمه، إلا أن يتحمل عليه بدين يضر بماله^٣.

مسألة: في إخراج زكاة الفطر عن العبيد، "قال أبو عبد الله: يخرج عن جميع عبيده^٤، إلا عبيد التجارة^٥.

مسألة: "سألت محمد بن محبوب -رحمه الله- وقلت له: إنا نأكل الخبز والتمر، فمن أيهما نخرج زكاة الفطر؟ قال: من أيهما أخرجتم أجزأتم^٦.

^١ الأذكوي، الجامع لابن جعفر، ٢ / ١٣٢.

^٢ المرجع السابق، ٢ / ١٣٥.

^٣ المرجع السابق، ٢ / ١٣٨.

^٤ لعل ذكر ذلك افتراضا إذ أن العبد لا يملك شيئا فهو وما يملكه لسيده.

^٥ المرجع السابق، ٢ / ١٣٨.

^٦ المرجع السابق، ٢ / ١٤٢-١٤٤.

المطلب الخامس: إنفاذ الجزية.

مسألة: " قال أبو عبد الله محمد بن كمحبيب -رحمه الله-: إن أقبل من داره حرب المسلمين فأقام بها شهرا في دار المسلمين فعليه الجزية.

ومن جواب أبي عبد الله: وذكرت أنه يوجد في الكتب الرهبانية والشماسون أنهم يقولون: ليس عليهم جزية، وإنما تلغى الجزية عن الحبساء الذين حبسوا أنفسهم"^١.

مسألة: "ومما يوجد عن أبي عبد الله، وعن يهودي خبير، هل يدخل المسجد وهل يصلح بربط الشيخ ويعطى الجزية، فإن كان خبيريا لم أر بأسا بدخوله المسجد، وإن لم يربط الشيخ لم أر بذلك بأسا"^٢.

مسألة: "وعن أبي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله، وسألته عن اليهود الذين يقولون: إنهم يهود خبير، وهم يصلون على النبي ﷺ، هل تؤخذ منهم جزية؟ قال: نعم، إلا أن يصح أنهم من يهود خبير الذين رفع عنهم النبي ﷺ الجزية، فلا تؤخذ منهم"^٣.

^١ الأذكوي، الجامع لابن جعفر، ٢/ ١١٠.

^٢ المرجع السابق، ٢/ ١١١.

^٣ المرجع السابق، ٢/ ١١٢.

مسألة: "وعن ذمي كان في بلاد الشرك هنالك نشأ وكان، لم يكن خروجه من عمان، ولم تكن تؤخذ منه جزية، فلا تؤخذ منه جزية حتى يقيم عندكم ثلاثة أشهر^١، ثم خذوا الجزية فيما يستأنف، هذا في جواب أبي عبد الله رحمه الله إلينا"^٢.

مسألة: "قال محمد بن محبوب -رحمه الله-: بلغنا أن سليمان بن عثمان -رحمه الله- قال: لا تؤخذ منه الجزية إذا رجع إلى أرض المسلمين، إلا أن يقيم معكم ثلاثة أشهر، ثم تؤخذ الجزية لهذه الثلاثة الأشهر، ولما يستأنفوا إن أقاموا معكم"^٣.

المطلب السادس: مسائل أخرى

مسألة: وفي قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، "قال أبو عبد الله: هو العبد يرتكب الذنب الصغير والكبير، فيتمادى في المعصية، ولا يعجل التوبة فيوقعه ذلك فيما هو أعظم مما ارتكب شبه الإياس والقنوط، فنهى عن ذلك"^٤.

^١ وقيل حتى يقيم شهرا. انظر: الأركوي، الجامع لابن جعفر، ١٥٨ / ٢.

^٢ المرجع السابق، ١٥٨ / ٢.

^٣ المرجع السابق، ١٥٨ / ٢.

^٤ المرجع السابق، ٦ / ٢.

المبحث الثاني

جوابات الإمام محمد بن محبوب في الصيام

المطلب الأول: حكم الصوم

مسألة: "من الأثر: عن محمد بن محبوب -رحمه الله- قال: لا يحل صوم يوم الفطر، ويوم الأضحى.

قلت: أحرام؟ قال: نعم حرام.

قلت: فأيام التشريق^١؟ قال: يستحب الإفطار فيهن، قال: ويكره الصوم فيهن، إلا الكفارة أو نذر في قول المسلمين.

قال أبو عبد الله رحمه الله: نهي عن صوم يوم الفطر والنحر، ويكره المسلمون صوم أيام التشريق.

قال: ولا تصام هذه الأيام كلها عن كفارة ولا نذر، إلا إن نذر أن يصومها هي بعينها^٢.

^١ هي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر؛ الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة.

^٢ الأزكوي، الجامع لابن جعفر، ٢/ ٢٥٣.

المطلب الثاني: صفة الصوم وما يجوز فيه وما يوجبه

مسألة: "قال أبو المؤثر: حدثنا محمد بن محبوب -رحمه الله-، ورفع هذا الحديث، أن جدة أبيه، وهي أم الرحيل قد كبرت حتى لم تطق الصوم، فسألوا جابر بن زيد -رحمه الله- عنها، فأمرهم أن يصوموا عنها إذا أفطروا من شهر رمضان، ففعلوا ذلك.

قال أبو عبد الله -رحمه الله-: وكان لها ابنان، فتنافسا أيهما يصوم عنها، فرغب كل واحد منهما أن يكون هو الصائم، فلما كان الحول وحضر شهر رمضان سألوا جابر بن زيد عنها، فقال لهم: أوحية هي؟ فقالوا: نعم، فقال لهم: أطعموا عنها كل يوم مسكيناً^١.

مسألة: "محمد بن محبوب -رحمه الله- قال: إذا شهد رجل وامرأتان عدلتان على هلال شهر رمضان صام الناس بشهادتهما، وأما شهادة رؤية هلال شوال فلا يجوز الإفطار إلا بشهادي عدل برؤية الهلال، ولا يصوم الناس بشهادة امرأتين، لعله أراد امرأة برؤية الهلال، وإن كانت عدلة، ولا تجوز شهادة امرأة برؤية الهلال وإن كانت عدلة، ولا بشهادة أهل الذمة وإن كانوا عدولا في دينهم^٢.

^١ الأذكوي، الجامع لابن جعفر، ١٧٧ / ٢.

^٢ المرجع السابق، ١٨٨ / ٢.

مسألة: "قال أبو عبد الله -رحمه الله- في رجل أصابته الجنابة في شهر رمضان، فظن أن له أن يأكل، كما أن للمرأة في الحيض، فشرب، قال: عليه بدل صومه"^١.

المطلب الثالث: نواقض الصوم وآثاره

مسألة: "فيمن أفطر في شهر رمضان معتقدا أنه يوم فطر، قال بعض الفقهاء: إنه كمن أفطر في يوم من شهر رمضان، ورأيناه عن محمد بن محبوب -رحمه الله-"^٢.

مسألة: "أخبرني أبو عبد الله -رحمه الله- أن الناس بنزوى كانوا رأوا هلال شوال بين صلاة الظهر والعصر، فأفطر من الناس من شاء في ذلك، وظنوا أن ذلك يجوز لهم قبل الليل، فرأى عليهم من رأى بدل شهرهم، وأما موسى بن علي -رحمه الله- فلم ير عليهم غير بدل يومهم ذلك.

قال أبو عبد الله -رحمه الله-: ثم رأيت بعد ذلك في آثار المسلمين كما قال أبو علي"^٣.

مسألة: فيمن أنزل المني من غير أن يمسه نهاراً، "قال أبو عبد الله -رحمه الله-: لا بدل عليه إذا لم يعالج ذلك ولم يرده، وإن أمذى ولم ينزل فلا شيء عليه"^٤.

^١ الأذكوي، الجامع لابن جعفر، ٢ / ١٩٠.

^٢ المرجع السابق، ٢ / ٢٠٠.

^٣ المرجع السابق، ٢ / ٢٠١.

^٤ المرجع السابق، ٢ / ٢٠٢.

مسألة: في الجنب إذا ضيع الغسل في شهر رمضان حتى خلا من النهار شيئا متعمدا لترك الغسل، "أنه على قول محمد بن محبوب -رحمه الله- أن المرأة إذا طهرت من الحيض فتركت الغسل حتى أصبحت ولم تغتسل وتصلّي أن عليها كفارتين: كفارة للصلاة، وكفارة للصوم"^١.

مسألة: "عن محمد بن محبوب -رحمه الله-، فيمن ذهب عقله في شهر رمضان كله أن عليه بدله، وكل يوم طلع عليه الفجر وهو يعقل فيه فهو تام له، وإن طلع الفجر وهو لا يعقل الصيام فعليه بدل ذلك اليوم"^٢.

مسألة: "عن محمد بن محبوب -رحمه الله- في رجل ابتلع درهما، وفي نسخته: ديناراً، أو دانقاً، أو ذباباً، فما نبرئه من الكفارة إذا تعمد لذلك"^٣.

مسألة: في رجل مس امرأته أو عالجها حتى أمذى، "قال أبو عبد الله: ليس عليه إعادة، فإن خرج المني أعاد ما مضى من شهره، ويكون صومه إلى اليوم الذي يلزمه يوم فطره"^٤.

مسألة: "قال أبو معاوية -رحمه الله- عن أبي عبد الله -رحمه الله- في رجل يصبح مفطراً في آخر يوم من شهر رمضان، ثم جاء الخبر أن ذلك اليوم من شهر شوال، قال: فقال أبو عبد الله -رحمه الله-: قد قالوا: إن عليه الكفارة، وقال من قال: لا كفارة عليه"^١.

^١ الأذكوي، الجامع لابن جعفر، ٢/ ٢٠٩.

^٢ المرجع السابق، ٢/ ٢١٠.

^٣ المرجع السابق، ٢/ ٢١١.

^٤ المرجع السابق، ٢/ ٢١٤.

مسألة: "قال: اختلف أبو عبد الله وأبو معاوية فيما جاء عنهما في المزرع الذي يكون خارجا من عمران البلد، وهو أقل من فرسخين، فقال أحدهما: إن لأهل البلد من العمال أن يخرجوا من البلد حتى يعدوا الفرسخين، ثم يرجعوا إلى المزرع ليعملوا فلهم أن يفطروا على ذلك في شهر رمضان، لأنهم قد عدوا الفرسخين، وهم في حكم السفر ما لم يرجعوا إلى بلدهم، وقال أحدهما: إن هذه حيلة ولا يجوز لهم أن يحتالوا على الصوم إلا فيما كان خارجا عن الفرسخين"^٢.

^١ الأذكوي، الجامع لابن جعفر، ٢ / ٢١٧.

^٢ المرجع السابق، ٢ / ٢٣٩.

فهرس آيات القرآن العظيم

م	السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
١	البقرة	﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾	١٩٥	٦٥ ، ٣٨
٢	الأنعام	﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾	١٤١	٣٧
٣	التوبة	﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله﴾	٦٠	٣٠

فهرس الأحاديث

الصفحة	متن الحديث
٣١	"لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"

فهرس الأعلام

م	العلم	الصفحة
١	أبو بكر	١٢
٢	أبو عبيدة	١٢، ٢٨، ٣٢
٣	أحمد بن حنبل	٣٢
٤	أحمد بن سليمان	١٨
٥	الأزهر بن علي بن عزرة البكري	١٥
٦	الأزهر بن محمد الأزهر	٢٣
٧	الأزهر بن محمد بن جعفر	٢٢
٨	بشير بن المنذر بن مالك	١٣
٩	جابر بن زيد	٢٨، ٣٢، ٦٧
١٠	الحواري بن محمد بن الأزهر	٢٣
١١	خالد بن قحطان الخروصي	١٧
١٢	خلف بن عزرة	١٩
١٣	راشد بن النظر	٢٣
١٤	الربيع بن حبيب	١٠، ١٢
١٥	سعيد بن المبشر	١٥
١٦	سعيد بن محرز بن محمد التزوي	١٤، ٢٣
١٧	سليمان بن الحكم	٢٣، ٣٥، ٦٢
١٨	سليمان بن عبد السلام الوسياني	١٢

١٥	الصلت بن خميس الخروصي	١٩
٧٠٥، ٢٢، ٢١	الصلت بن مالك الخروصي	٢٠
٦٠٥	عبد الملك بن حميد العلوي	٢١
١٤	عبد الملك بن صفرة	٢٢
١٦	عزان بن تميم بن عبد الملك الخروصي	٢٣
١٦، ١٢	عزان بن الصقر بن عزان اليعمدي	٢٤
١٢	عمر بن الخطاب	٢٥
١٧	عمر بن سعيد بن محرز النزوي	٢٦
٢٣، ١٥	عمر بن محمد بن موسى	٢٧
٢٣	عمر بن محمد القاضي	٢٨
١٧	عمر بن مسعدة بن تميم النزوي	٢٩
١٢	عمرو بن خليفة النامي	٣٠
٢٠	غسان بن خليل	٣١
٩٠٥	غسان بن عبد الله اليعمدي	٣٢
١٦	الفضل بن الحواري السامي	٣٣
١٦	الفضل بن عزان	٣٤
١٣، ١٠	محبوب بن الرحيل	٣٥
٢٢، ١٦، ٢٩، ٢٣	محمد بن جعفر الأركوي	٣٦
٢٣	محمد بن الحواري	٣٧
٥٣، ١٧	محمد بن رياسة	٣٨
١٦	محمد بن المسبح بن عبد الله السيجاني	٣٩

٤٠	محمد بن المعلا الكندي	١٣
٤١	محمد الطاهر بن عاشور	٤٤
٤٢	منير بن النير بن عبد الملك	١٤
٤٣	المهلب بن سليمان	١٤
٤٤	المهنا بن جيفر اليعمدي	١٩، ٦، ٥
٤٥	مهنا بن يحيى	١٧
٤٦	موسى بن أبي جابر	١٣
٤٧	موسى بن علي البكري	١٢، ١٤، ٣١، ٦٨
٤٨	موسى بن موسى بن علي البكري	١٦
٤٩	نبهان بن عثمان النزوي	١٧، ٢٣
٥٠	هاشم بن عبد الله الخراساني	١٤، ٣١
٥١	هاشم بن غيلان السيجاني	١٤، ٢١
٥٢	الوضاح بن عقبة	١٧، ٢٣
٥٣	يعقوب بن إسحاق اللولي	١٧

فهرس المصطلحات

م	المصطلح	الصفحة
١	الإجارة	٥٥
٢	الأطوى	٥٤
٣	الحبساء	٦٤، ٤٣
٤	الدانق	٦٩، ٤٩
٥	الرم	٥٤
٦	الرهبانيون	٦٤، ٤٣
٧	الشماسون	٦٤، ٤٣
٨	الصاع	٥٤
٩	الضبط	٤٦، ٣٨ ٦٣، ٥٢
١٠	الطناء	٥٣
١٣	الفضح	٥٣
١٤	المعتوه	٥٩
١٥	المكوك	٥٥، ٥٤
١٦	هبة	٥٨، ٤٢
١٧	الورق	٥٧، ٤٢ ٥٩، ٥٨

فهرس المناطق

م	المنطقة	الصفحة
١	إزكي	٢٢
٢	الباطنة	٧
٣	بدبد	٧
٤	البصرة	١٠
٥	حضر موت	١٨
٦	خيبر	٦٤ ، ٣٨
٧	دما	٧
٨	سقطرى	٧
٩	سمائل	٧
١٠	صحار	٧
١١	عمان	١ ، ٢ ، ٩ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٥ ، ٢٣ ، ٢٨ ، ٣٥ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٦٥
١٢	قيقا	٧
١٣	المغرب	١٨ ، ٤٦ ، ٦٠
١٤	مكة	١٠ ، ١٢
١٥	مهرة	٦

٦، ٣٤، ٦٨	نزوی	١٦
٢٢	اليمن	١٧

المصادر والمراجع

- أبو داوود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داوود، رقم الحديث: ١٥٧٣، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- الأزكوي، أبو جابر محمد بن جعفر، الجامع لابن جعفر، تحقيق: أحمد بن صالح الشيخ أحمد، ط ٣، مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.
- أطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط ١، مسقط: مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م.
- البطاشي، سيف بن حمود بن حامد البطاشي، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، ط ٤، مسقط: مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
- ابن سلام، لوأب بن سلام، الإسلام وتاريخه من وجهة نظر إباضية، تحقيق: شفارتز وسالم بن يعقوب، ط ١، بيروت: دار إقرأ للنشر والتوزيع والطباعة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط ٦، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، ط ٤، بيروت: دار صادر للطباعة والنشر، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

- الجعبري، فرحات، حياة الإمام محمد بن محبوب وعصره، جامعة السلطان قابوس: سلطنة عمان، ١٤ يناير ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- الخراسيني، عبد الله بن محمد بن عامر، فواكه العلوم في طاعة الحي القيوم، تحقيق: محمد بن صالح بن ناصر، مهنى بن عمر التيواجيني، ط١، مسقط، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- الدرجيني، طبقات المشايخ، تحقيق: إبراهيم طلاي، د.ط.، د.م، د.ت.
- الراشدي، سفيان بن محمد بن عبد الله، جواهر القواعد من بحر الفرائد، تحقيق: محمد بن يحيى بن سفيان الراشدي، ط١، مسقط: مكتبة الاستقامة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٣، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد، أساس البلاغة، ط٢، بيروت: دار النفاس، للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢١ م.
- السالمي، عبد الله بن حميد بن سلوم، الملقب: نور الدين، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، د.ط.، مسقط: مكتبة الاستقامة، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٣ م.
- السالمي، عبد الله بن حميد، الملقب: نور الدين، طلعة الشمس على شمس الأصول، ط١، مسقط: مكتبة مسقط، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م.

- السالمي، عبد الله بن حميد، الملقب: نور الدين، اللعة المرضية من أشعة الإباضية، تحقيق: سلطان بن مبارك بن حمد الشيباني، ط ١، مسقط: ذاكرة عمان، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- السيابي، سالم بن حمود بن شامس، أصدق المناهج في تمييز الإباضية من الخوارج، تحقيق: سيدة إسماعيل كاشف، د.ط، مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- السيابي، سالم بن حمود بن شامس، عمان عبر التاريخ، ط ٥، مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٣م.
- السعدي، فهد بن علي بن هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ط ١، مسقط: الجيل الواعد، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- السعدي، فهد بن عامر بن سالم، الأحاديث الواردة في كتاب الجامع لابن جعفر الأزكوي (ق ٣هـ) دراسة مقارنة بمصادر الحديث النبوي، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، ١٤٢٢هـ - ٢٠٢١م.
- الشقصي، خميس بن سعيد بن علي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تحقيق: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، د.ط، مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، د.ت.
- الشماخي، أحمد بن سعيد بن عبد الواحد، السير، تحقيق: أحمد بن سعود السيابي، د.ط، مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، د.ط، مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة،
١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

- مؤلف مجهول، السير والجوابات لعلماء وأئمة عمان، ت: سيدة إسماعيل كاشفة، د.ط،
مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة.

- مجموعة باحثين، الموسوعة العمانية، ط ١، مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٤هـ - ٢٠٣١م.
- النامي، عمرو خليفة، دراسات عن الإباضية، ترجمة: ميخائيل خوري، ط ٢، تونس: دار الغرب
الإسلامي، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

- الندابي، ناصر بن علي بن سالم، سيرة الشيخ الفقيه محمد بن محبوب بن الرحيل إلى أهل
المغرب، ط ١، مسقط: ذاكرة عمان، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

- الوارجلاني، الحاج سليمان بن إبراهيم بايزيد، الإمام محمد بن محبوب حياته وآثاره، ط ١،
مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

- وزارة التراث القومي والثقافة، سيرة العلامة المحقق عبد الله بن مداد، د.ط، مسقط: وزارة التراث
القومي والثقافة، يونيو ١٩٨٤.

- مجموعة باحثين، الموسوعة العمانية، ط ١، مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٤هـ - ٢٠٣١م.